وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
الميدان : علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

المرجع : ...../ 2015

مذكرة بعنـوان:

دور التحفيزات الجبائية

في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

دراسة حالة: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI ـ ميلة ـ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:

- بشـرى بوحفنـة
- بشـرى لهزاولـة
- مريم بن صـالـح

إشراف الأستاذ:

- عبد المالك بوركوة

السنة الجامعية: 2015/2014

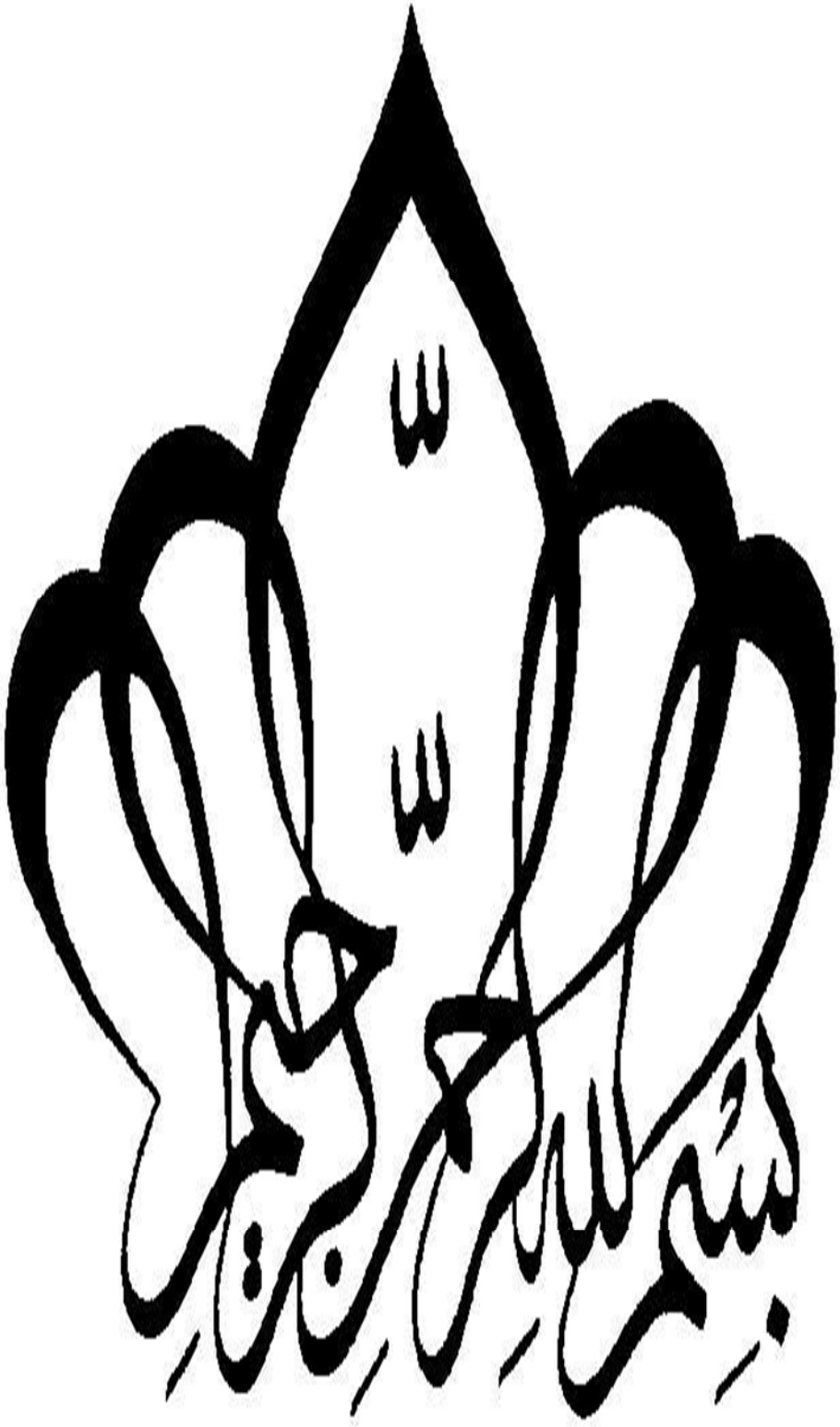
بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــــاء

قال تعالى : ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ... ﴾

سورة الزمر الأية-09-

يارب إذا أعطيتني مالا لا تأخذ سعادتي.

وإذا أعطيتني قوة لا تأخذ عقلي.

وإذا أعطيتني نجاحا لا تأخذ تواضعي.

وإذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا باليأس إذا فشلت.

اللهم ذكرني دائما أن الفشل هو الخطوات التي تسبق النجاح.

اللهم علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يارب إذا جردتني من نعمة الصحة فاترك لي نعمة الإيمان

وإذا جردتني من المال فاترك لي الأمل.

" يارب إذا نسيتك فلا تنساني "

" أمين "

شكر وعرفان

يقول الله تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

صدق الله العظيم

نحمد الله تعالى و نشكره الذي وفقنا و أعاننا و أنعم علينا بالعلم و أحاطنا بالتوفيق في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بخالص الشكر و التقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " عبد المالك بوركوة " الذي أحاطنا بالرعاية الكاملة و المساعدة الوافية في إطار إخراج هذه المذكرة من بدايتها إلى نهايتها، كما نشكره على النصائح و الإرشادات و التوجيهات الصائبة التي زودنا بها و حفزنا على إكمال هذا العمل .

كما لا يفوتنا أن نقدم شكرنا إلى كل من أعاننا من أساتذة و طلبة و لو بالكلمة الطيبة و النصيحة القيمة و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد. وشكرا للجميـــــع.

و الشكر والحمد لله الأعظم الذي وفقنا إلى إنجاز هذا العمل في ظروف حسنة.

بشرى ، مريم و بشرى

مقدمة

مقـدمـــة:

في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم اليوم، تواجه الدول النامية ومنها الجزائر عدة تحديات تنموية اقتصادية واجتماعية، وتريد أن ترسم لنفسها استراتيجية تنموية من شأنها أن تخرجها من مأزق وكابوس التخلف، وبالتالي تحاول أن تلحق بركب الدول الصناعية المتقدمة، إلا أن مشكلة رئيسية تعيقها عن تحقيق أهدافها تتمثل في ندرة الموارد الاقتصادية وكيفية استخدامها برشاد وحسن وتدبير.

وللخروج من وضعية التخلف هذه والاندماج في الاقتصاد الدولي، تجد هذه الدول نفسها مضطرة لاتخاذ التدابير الكفيلة لتقليص الهوة بينها وبين الدول المتقدمة، وذلك باللجوء إلى الاستثمار، باعتباره إحدى الآليات الرئيسية للتنمية الاقتصادية، حيث يسمح بتوفير مناصب الشغل، ويعمل على زيادة الإنتاج والاستهلاك، وكذلك زيادة الثروة في المجتمع.

وقد نال موضوع الاستثمار اهتمام الكثيرين باعتباره ضرورة حتمية، غير أن التعاريف التي قدمت بشأنه اختلفت باختلاف نظرة كل بلد إليه، وأغلب التي قيلت فيه يغلب عليها الطابع الاقتصادي أكثر منه القانوني، فالاستثمار يعني "التضحية بإنفاق مالي معين الآن، في مقابل عائد مالي في المستقبل، وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية والحرمان والانتظار طيلة فترة الاستثمار".

ويتخذ الاستثمار شكلين فقد يكون استثمارا أجنبي مباشرا، أو استثمارا أجنبي غير مباشر، ومعيار التمييز بينهما تتمثل في درجة التحكم الفعلي (المراقبة الفعلية) في المشروع الاستثماري، وعليه إذا كان الشخص المستثمر متحكما فيه فهو يعد مستثمرا مباشرا، أما إذا لم يكن كذلك فهو غير مباشر، وهذا الأخير يخرج عن موضوع دراستنا.

وقد عمدت الدول والحكومات، إلى تبني وانتهاج سياسات مختلفة تمكنها من تجسيد أهدافها المسطرة، ومن بين هذه السياسات التي أثبتت فعاليتها في الكثير من التجارب، السياسة الجبائية التي استعملت ولازلت تستعمل كأداة لتوجيه الأعوان الاقتصاديين صوب الاستثمار المنتج، وهذا من خلال منح تسهيلات وإعفاءات جبائية مختلفة للمستثمرين، الذين يقدمون على عملية الاستثمار في القطاعات والأنشطة التي تحددها الدولة وتوليها اهتماما كبيرا.

والجزائر باعتبارها دولة من دول العالم الثالث، اتجهت بعد الاستقلال إلى تبني عدة استثمارات في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، رغم أنها ورثت اقتصادا منهارا من المستعمر الفرنسي وسعيا منها لإعادة بنائه من جديد انتهجت استراتيجية اقتصادية تعتمد أساسا على سياسة التخطيط المركزي آخذة زمام الامور بيدها رافضة للنظام المورث من الاستعمار، حيث ترجمت باستثمارات عمومية ضخمة، تميزت هذه المرحلة باحتكار الاقتصاد من طرف المؤسسات العمومية التي كانت قائمة على مبادئ التسيير الاشتراكي والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

وأمام تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خلال فترة الثمانينات بسبب انهيار الأسواق البترولية، بدأت الاستثمارات العامة تعرف بعض الصعوبات في تحقيق التنمية، تأكد بأنه يجب التخلي عن نظام الاقتصاد الممركز والتحول نحو ما يعرف بنظام اقتصاد السوق، حيث اتخذت الكثير من الإجراءات في طريق الإصلاح الاقتصادي، وكان أهمها تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في عملية التنمية الاقتصادية.

وانطلاقا من هذه المعطيات عملت الجزائر على تكييف أنظمتها القانونية وفق الأوضاع السائدة، بغية توفير المناخ الاستثماري الملائم والتي تهدف من ورائها إلى جلب وتحفيز رؤوس الأموال المحلية والأجنبية في ظل تنافس شديد بين الدول، حيث قامت بوضع آليات متنوعة من بينها نظام الحوافز الجبائية، في إطار أجهزة مختلفة تشرف عليها هيئات وطنية متعددة، نصت عليها مختلف التشريعات الجبائية المعدلة بموجب قوانين المالية وكذلك القانون المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بموجب الأمر **06-08**.

كما قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية في مجال الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات العديد من حوافز الاستثمار، كما قامت كذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية أخرى في مجال تجنب وتفادي الازدواج الضريبي بين الدول ورعايا الدول، وهذه الاتفاقيات تشجع على انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر، ففضلا عن الحوافز الجبائية المنصوص على قانون الاستثمار والتشريعات الجبائية تمنح الجزائر بموجب هذه الاتفاقيات حوافز أخرى للمستثمرين تعفيهم من الخضوع للضريبة في بلده.

إشكـــاليـــة البحـــث:

بعد الاعتماد على سياسة اقتصاد السوق، قامت الجزائر بإصلاح النظام الجبائي واتخذت عدة إجراءات جبائية هامة، تمثلت في الحوافز الجبائية حيث منحها المشرع للمستثمر من أجل دفعه على اتخاذ قراره الاستثماري، وذلك بغية إنعاش الاستثمارات وتوجيهها نحو الميادين والقطاعات الهامة، وبالتالي التقليص من حدة البطالة وإيجاد فرص عمل أكبر.

وتتجلى هذه الحوافز الجبائية بموجب قانون الاستثمار والتشريعات الجبائية وكذلك بموجب الاتفاقيات الدولية، فهي تقنية وأداة من أجل توجيه الاستثمارات وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا فالإشكالية الرئيسية تدور حول:

ما هو دور التحفيزات الجبائية في ترقية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي صور وأشكال الحوافز الجبائية؟
- ما هي الآثار الناجمة عن سياسة التحفيز الجبائي للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر من الناحية الاقتصادية والمالية والاجتماعية؟
- ما مجال الاستفادة من الحوافز الجبائية في الجزائر؟
- ما هي الأجهزة المكلفة بمنح الحوافز الجبائية في إطار أنظمة دعم الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر؟
- ما هي أنظمة الحوافز الجبائية في إطار قانون الاستثمار والتشريعات الجبائية والاتفاقيات الدولية المبرمة؟

الفرضيـــــــة: تساهم التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

اسبـــاب اختيـــار المـــوضـــوع:

ومن أهم الأسباب التي ساعدت في تكوين اهتمامنا ودفعتنا في اختيار موضوع الحوافز الجبائية نذكر منها:

-اعتبار الجباية إحدى المصادر الرئيسية، ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي.

-احتواء موضوع الحوافز الجبائية لشق اقتصادي وشق قانوني، مما يجعله من صميم تخصص القانون العام للأعمال.

- عدم وجود دراسات تناولت الموضوع من الناحية القانونية، وإنما اغلب الدراسات الموجودة تناولته من الناحية الاقتصادية، وبالتالي إثراء رصيد المكتبات القانونية بهذا الموضوع.

أهميـــة الموضوع:

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الحوافز الجبائية كوسيلة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر في عدة نقاط أهمها:

- اعتبار عملية تشجيع الاستثمار هدف ترمي إليه الدولة بشكل واسع وبالتالي تحديد فعالية التحفيز الجبائي لدفع الاستثمار.
- تأثير الحوافز الجبائية على ميزانية الدولة وحرمانها من موارد مالية ضخمة، باعتبار الجباية العادية تمثل أهم مورد للموازنة العامة، وبالتالي محاولة معرفة فائدة ما تتنازل عنه الدولة من حصيلة إيراداتها على ما يعود على اقتصادها من رؤوس أموال واستثمارات.

- إبراز الدور الذي تلعبه الحوافز الجبائية في تشجيع وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي من جلب رؤوس أموال والتكنولوجيا اللازمة في ظل نظام اقتصاد السوق القائم.
- إعطاء نظرة عن سياسة الحوافز الجبائية المنصوص عليها في المنظومة التشريعية الجزائرية من قوانين عامة وخاصة واتفاقيات دولية.
- إبراز الدور الذي تلعبه الأجهزة المتعلقة بمتابعة منح الحوافز الجبائية.
- تحديد أهداف السياسة الجبائية ومن وراءها التحفيزات الجبائية باعتبارها الإجراءات العكسية للجباية، وبالتالي تقييم الآثار المتولدة عنها في مجال الاستثمار.

اهـداف المـــوضـــوع:

من بين هذه الأهداف نذكر ما يلي:

- تحديد الاطار المفاهيمي للاستثمار الاجنبي المباشر.
- معرفة اهم انواع واشكال الاستثمار الاجنبي ومحدداته.
- ادراك مختلف التحفيزات الجبائية المطبقة على الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.
- التعرف على تأثير التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.

المنهـــــج المتبـــــع:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة استخدمنا في هذا البحث المنهج التاريخي وذلك عند تبياننا لتطور نظام الحوافز الجبائية في الجزائر، كما استخدمنا المنهج الوصفي عند تحديدنا لأهم التعاريف والمفاهيم المتعلقة بهذا المجال، كما استخدمنا المنهج التحليلي عند تحليلنا لأهم النصوص القانونية وكذلك عند التعليق على أهم المعطيات الإحصائية.

الصعـــــوبـــــات التـــــي واجهتـــنـــا:

واجهتنا صعوبات كثيرة من خلال اجراء بحثنا هذا و نوجزها فيما يلي:

- عدم توفر المراجع فيما يخص التحفيزات الجبائية في الجزائر داخل المكتبة الجامعية.
- نقص المعلومات حول موضوع الدراسة.
- عدم وجود مكان تربص متعلق بموضوع المذكرة.
- عدم توفر المعلومات الكافية عن الاستثمار الاجنبي المباشر في الوكالة مكان التربص.

وقد تناولنا في هذه الدراسة ثلاث فصول، حيث درسنا في الفصل الاول ماهية الاستثمار الاجنبي المباشر وقد قسمناه الى مبحثين المبحث الاول عموميات حول الاستثمار، وفي المبحث الثاني الاستثمار الاجنبي المباشر. ثم انتقلنا للفصل الثاني الذي تناولنا فيه السياسات التحفيزية المتبعة لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر تطرقنا فيه الى مبحثين ، المبحث الأول مدلول سياسة التحفيز الجبائي أما المبحث الثاني انواع التحفيزات المطبقة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. وأخيرا في الفصل الثالث تناولنا دراسة ملمة حول دور التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار الاجنبي المباشر حيث أشرنا في المبحث الاول الى عموميات حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المبحث الثاني دراسة حالة حيث استعرضنا مجموعة من الجداول حول عدد مشاريع الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر.

الفصل الأول

ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

مقـدمـــــة:

يحتل موضوع الاستثمار مكانة هامة في السياسات التنموية للحكومات فهو أحد المكونات الاساسية للطلب الكلي الكفيل بتوفير مناصب الشغل وانتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع لأغراض الاستهلاك النهائي والوسيط وبهدف التصدير وله آثار متنوعة على الاقتصاد الوطني ككل، لذلك يستوجب على الحكومات ادارة النشاط الاستثماري وتوفير الظروف المناسبة له وازالة العراقيل التي تعيقه وتوجيهه نحو تحقيق منافع اقتصادية واجتماعية دون المساس بمصالح اولئك القائمين به (المستثمرين) اي وضع سياسة استثمارية رشيدة.

وتسعى الحكومات الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي المتزامن مع نسب مرتفعة من التنمية الاقتصادية، وهذه الاخيرة تحتاج الى ترشيد الاستثمار وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم، غير أن نواحي الاستثمار متنوعة ومتعددة وتستدعي تمويلات قد تفوق المتوفر منها محليا، الامر الذي يدفع الحكومات الى البحث عن مصادر خارجية لتمويل برامج استثماراتها ومن بين هذه المصادر والاكثر تدفقا خلال العقدين الاخيرين الاستثمار الاجنبي المباشر.

وسنتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار؛

المبحث الثاني: دراسة الاستثمار الاجنبي المباشر.

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار.

- نستعرض في هذا المبحث مفهوم الاستثمار وأنواعه وأهميته:

المطلب الأول: ماهية حول الاستثمار

الفرع الأول: تعريف الاستثمار وخصائصه

أولا: تعـــريفـــه

- لكل لفظ معنى لغوي ومعنى اصطلاحي، والاستثمار لا يخرج في هذه القاعدة، لذلك نتناول تعريفه لغة وفي الاصطلاح الاقتصادي ثم الاتفاقيات الدولية معقبين بتعريف المشروع الجزائري له.

وأخيرا نحاول اقتراح ملخص لهذه التعاريف وفق ما يناسب طبيعة هذه الدراسة.

أولا: الاستثمار لغة

- الاستثمار كلمة مشتقة من الثمر والثمر الشجر وأنواعه المال[1]، ويطق الثمر على عدة معادن، منها :[2]

1-1- حمل الشجرة، وهوما ينتجه الشجر، ويطلق مجازا على الولد ومنه قولهم عن الولد ثمرة الفوائد.

المال، ومنه ما نسبه الإمامان الطبري والنيسابوري إلى بعض المفسرين لقوله تعالى:

« وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُو يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا.. ... »**[الكهف الآية 34]**

قالو بأن المراد بالثمر في هذا المقام المال الكثير من صنوف المال.

1-2- النماء أو الزيادة،... وإنما سميت الزيادة ثمر لأنها زائدة في أصل المال.

ويقال: ثمر الرجل ماله ونماه وكثرة، وثمر الله مالك أي كثر واستثمر الشيء جعله يثمر فيستعمل لفظ استثمار، وهو مصدر استثمر، الدلالة على طلب الحصول عليه والانتفاع به.

كما يستخدم لفظ استثمار كمرادف للانتفاع والإشغال.

- مما سبق نقول أن الاستثمار لغة، يراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه، ونتاجه

---

[1]- قطب مصطفى سانو: أحكامه وضوابطه في الحكم الاسلامي، دار نشر النفائس التوزيع، الأردن، 2000، ص 15.

[2]- نفس المرجع، ص 15.

والجدير بالذكر هنا، أن فقهاء وعلماء اللغة العربية يقولون أن الألف والسين والتاء، إذا زيدت في أول الفعل أفادت الطلب فإذا قيل استثمر ماله استثمارا، فمعناه طلب ثمرة المال.

أي طلب الزيادة والنماء والتكثير لماله.

ثانيا: الاستثمار في الإصلاح الاقتصادي

أما اصطلاحا نورد التعاريف التالية للاستثمار:

على سبيل الذكر: [1].

1-الاستثمار:هوتخصيص رأسمال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية وهو أيضا تكوين رأسمال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية.

2- كما يعرف الاستثمار بأنه تضحية بالمواد حاليا يهدف الحصول منها في المستقبل على مداخيل خلال فترة زمنية ممتدة يكون مبلغها الإجمالي أكبر من الانفاق الأولي.

أي هو تضحية بقيم (مبالغ) مالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل [2].

ويشير هذا التعريف الأخير إلى ثلاثة عناصر أساسية تصاحب عملية الاستثمار وهي [3].

- التضحية بقيم مالية أو مبالغ في الوقت الحلي.
- توقيع الخصوم على قيم أكبر مستقبلا مما يعني انتظار عائد من الاستثمار.
- إن هذا العائد المنتظر للحصول عليه ليس مؤكد أي تصاحبه درجة من عدم التأكد.

ويعتبر عدم التأكد عنصر أساسي للتفرقة بين الاستثمار والادخار إذ أن هذا الأخير (الادخار) عائدة مؤكد.

3- وهناك من يعرف الاستثمار بأنه، نشاط اقتصادي يتخلى عن جزء من استهلاك اليوم ويتطلع إلى زيادة المخرجات في المستقبل.

[1]- المنجد الأبجدي: دار شرق، بيروت، 1986، ص 58.

[2]- محمد بشير عليا: قابيوس اقتصادي، مؤسسة عربية لدار والنشر، بيروت، ص 32.

[3]- علي لطفي: دراسات إقتصادية، 1998 –1999، (نشر وبلد النشر مجهولين)، ط2، ص213.

وهو يتضمن رأس مال مادي ملموس معدات وبضائع مخزونة واستثمارات غير ملموسة (التعليم أو رأس مال البشري البحوث والتطوير، الصحة) [1].

- من جملة التعاريف السابقة للاستثمار يلاحظ ما يلي: [2]

- أن الاستثمار عملية مقرونة بإضافة أو تطوير أو تحديث لأصل من الأصول بهدف زيادة أو احلال أو تجديد لطاقة قائمة وأن هذه العملية تدر دخلا يستخدم لإشباع حاجات حالية أو مستقبلية.

- التفرقة بين الاستثمار من وجهة نظر المجتمع ومن جهة نظر الفرد، فالمجتمع لا يشترط من استثماره تحقيق عائد مالي كالاستثمار في رأسمال البشري والطرق الكبرى والجسور.

والفرد يسعى من استثماره إلى تحقيق عائد مالي، ويعتبر اية إضافات لأصوله استثمار، كشراء الأرضي والمباني والآلات وزيادة المخزون وشراء الأسهم والسندات.

وتهتم هذه الدراسة بالمعنى الاقتصادي للاستثمار فقط في الاستثمار الحقيقي دون المالي ويمكننا اقتراح التعريف التالي للاستثمار الذي يتماشى مع احتياجات واهداف هذا البحث.

- فالاستثمار هو كل نشاط اقتصادي مرخص به قانونا (مشروع) يحدث زيادة في الطاقة الانتاجية من السلع الاستهلاكية أو الرأس مالية والخدمات، مع اشتمال الطاقة الانتاجية وفق هذا التعريف على الجانب المادي الملموس المتمثل في التجهيزات الصناعية والبنية الأساسية من طرق ومطارات وموانئ، ...الخ، والجانب الغير ملموس المتمثل في التعليم والتكوين (الاستثمار البشري) والبحث والتطوير.

ثانيا: خصائصه

وتتمثل فيما يلي: [3]

أ- **تكاليف الاستثمار**: وهي كل المبالغ التي يتم انفاقها للحصول على الاستثمار وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم الى نوعين:

*التكاليف الاستثمارية: وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع الى أن نحقق هذا الاخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من اراضي، معدات، مباني، آلات، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة الى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تنفق قبل انطلاق المشروع مثل: المصاريف

[1]- هشام عبد الله، الاقتصاد، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ط 2، ص 779.

[2]- محمد سعيد، بسيوني الجرواني، محددات الاستثمار، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، 2002، مصر، ص 3 – 4.

[3] – قحطان سيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، 1989، ص 303.

التصميمات، الرسوم الهندسية، وهذا الى جانب مجموعة من التكاليف مثل: تكاليف التجارب وتكاليف اجراء الدوريات التدريبية.

***تكاليف التشغيل:** تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثابتة للاستثمار وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الانتاجية، ومن جملة هذه التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الانتاجية ومن جملة هذه التكاليف نذكر، النقل، التأمين، ...إلخ.

ب- التدفقات النقدية:

وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد الخصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الاخرى.

ج . مدة حياة المشروع:

وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد في تدفق نقدي موجب.

ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

د- القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية، إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

تعددت الاستثمار اتحسب المعيار المستخدم في تصنيفها من حيث طبيعة أدواتها أو نوع ملكيتها أو المكان الجغرافي لتواجدها أو جنسية القائم بها، ... الخ وفيما يلي بعض من هذه التصنيفات.

أولا: حسب نوعية الاستثمار

يمكن التميز بين 4 أنواع من الاستثمار وفقا لهذا المعيار وهي:[1]

1- الاستثمارات الاقتصادية: تهدف مباشرة لإنتاج سلعة أو خدمة، تخصص لاستهلاك أو استثمار، كالمشروعات الصناعية والزراعية والخدمية، ...الخ.

2- استثمارات اجتماعية: تهدف إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد كتلك الموجهة للأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والترفيهية، ...الخ.

[1]- منى محمود إدلبي، سياسية الحوافز الغربية وأثرها في توجيه الاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 86 – 87.

3- **استثمارات إدارية:** تهدف إلى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع، أو تنظم أداءه وذلك كمرفق الجيش والأمن والمصالح الحكومية.

ثانيا: حسب أداة الاستثمار

تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى استثمارات حقيقية أو مادية واستثمارات مالية واستثمارات معنوية.

1- **الاستثمارات الحقيقية أو المادية:** وتسمى أيضا باستثمارات كأعمال أو استثمارات المشروعات أو الاستثمارات في غير الأوراق المالية، ويعتبر الاستثمار حقيقيا متوفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار والسلع والذهب، ...الخ، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيم اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة [1].

بمعنى أن هذه الاستثمارات تتعلق بشراء أو إنشاء سلع تجهيزية تسمح بتجديد المعدات القديمة أو المجهورة (استثمار تعويضي)، أو تنمي طاقة النشاط في المؤسسة سواء في نفس القطاعات التي تعمل فيها عادة (استثمار توسعي) أوفي قطاعات جديدة (استثمار تنوعي) [2].

2- **الاستثمارات المالية:** وهي شراء تكوين رأسمالي موجود، وهذا يعني شراء حصة في رأسمال (أسهم) أو حصة في قروض (سندا، شهادة إيداع أو إذن خزينة) تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد وبالحقوق الأخرى التي تضعها القوانين ذات الطاقة.

3- **الاستثمارات المعنوية:** وتتعلق بامتلاك أو كسب المعارف والأصول الفكرية كشراء التراخيص أو انجاز أعمال بحثة علمية وتكوين العمال فالاستثمارات الحقيقية أو المادية أو المعنوية وتدعي أحيانا الاقتصادية لها كيان مادي ملموس وذات صلة بالطبيعة وبالبيئة بينما الاستثمارات المالية تصير عن حقوق والتزامات تنشأ بين طرفين نتيجة معاملات، بينما أداتها أوراق تسمى الأصول المالية[3].

وهذه الأخيرة عبارة عن وثائق ومستندات تبرهن على حق حاملها بمطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها أو عوائدها[4].

فإن كان الاستثمار المادي يتمثل الحصول على الأصول المادية أو الملموسة فإن لاستثمار المالي يعني بتوفير الأموال اللازمة للحصول على هذه الأصول المادية فهناك ارتباط وثيق بين هدين النوعين من الاستثمار

[1]- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ط1، ص 37 – 38.

[2] -denisbabusiausc décision d'investissement et calcul ecenomique dans l'entreprise, Economica pans 1990 pp 7-8

[3] –denisbabusiauscopcit p 8 .

[4]- زياد رمضان، مرجع سابق، ص 16.

(المالي والمادي)، بحيث يستخدم الاستثمار المالي في الحصول على أدوات الاستثمار المادي أوان الاستثمار هو أداة تمويلية للاستثمار المادي[1].

ثالثا: حسب معيار التعدد وعدم التعدد

ويقصد بالتعدد تنوع الاستثمار في أكثر من أداة واحدة من أداة واحدة من أدوات الاستثمار المادي، أما عدم التعدد فهو الاستثمار في أداة واحدة فقط لا اكثر.

لذلك يكون تقسيم الاستثمار إلى قسمين هما: [2]

1- **استثمار متعدد:** ويسمى أيضا باستثمار المحفظة، حيث يقوم المستثمر بالاستثمار في عدة أنواع مختلفة من أدوات الاستثمار المادية أو المالية في نفس الوقت.

2- **استثمار غير متعدد (وحيد):**وهو القيام يعمل استثمار واحد فقط كأن يقوم الشخص (الطبيعي أو الاجتماعي) بشراء أصل مادي أو شراء أصل مالي.

وهذا حتى لو تكررت عملية الشراء لنفس الأصل فيبقى نوع الاستثمار وفق هذا المعيار استثمار غير متعدد أي وحيد كأن يشتري شخص سهما واحدا فقط لشركة ما أوعده من أسهم نفس الشركة.

فالاستثمار يكون وحيدا حتى لو تعددت وحداته طالما أنه من نفس النوع ولكنه يكون متعددا (محفظة) ولوضم استثمارين فقط من نوعين مختلفين.

رابعا: حسب المعيار القائم بالاستثمار

يعتمد هذا التصنيف على شخصية المستثمران كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية لهذا تصنف الاستثمارات إلى استثمارات مؤسسية واستثمارات شخصية.

1- **الاستثمارات المؤسسية:** وهي الاستثمارات التي تنفد من طرف أشخاص اعتباريين (مؤسسات، هينات، ...الخ) وليس طبيعيين، أي استثمارات المؤسسات بكل أنواعها في مختلف مجالات الاستثمار وباستخدام مختلف أدوات الاستثمار المادية والمالية.

2- **الاستثمارات الشخصية:** وهي تلك التي ينفذها شخصا طبيعيا بمفرده دون الاشتراك مع غيره من الأفراد والمؤسسات.

وبغض النظر على أدوات الاستثمار التي يستخدمها إذا كانت مالية كالأسهم والسندات ومادية كالعقارات وغيرها، أو مزيج من الأدوات المادية والمالية.

---

[1]- سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق مالية، عين شمس، القاهرة، 1998، ص 23.

[2]- سعيد توفيق، المرجع السابق، ص 26.

خامسا: حسب معيار ملكية الاستثمار

ونقصد بمعيار الملكية إذ كان الاستثمار ملكا له وله فقط، أو لفرد أو لمجموعة من الأفراد فقط، أو موزعة بين فرد واحد ومجموعة من الأفراد من جهة والدولة ممثلة بمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات من جهة أخرى، أي ما يسمى بالاستثمار العام والخاص والاستثمار المختلط.

1- **الاستثمار الخاص:** وهوما يقوم به " شخص " أو مجموعة من الأشخاص تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات الخاصة.

2 – **استثمار العمومي:** وهوما تقوم به مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات مملوكة للدولة تحت أي شكل قانوني من اشكال الشركات العمومية.

3 – **الاستثمار المختلط:** وهوما يقوم به فردا ومجموعة من الأفراد أو مؤسسة خاصة أو مجموعة من المؤسسات الخاصة، من جهة ومؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العمومية من جهة ثانية، تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات المختلطة بحيث يكون ملكية من الاستثمار موزعة بين طرف خاص وطرف عمومي.

سادسا: حسب معيار الجغرافي

تصنيف الاستثمارات وفقا لهذا الاستثمارات داخلية وأخرى خارجية :

1- **استثمارات داخلية:** هي جميع الاستثمارات المنجزة داخل الحدود الجغرافية للبلد المعني باستثناء المناطق الحرة بغض النظر في آداة الاستثمار المستعملة مالية أو حقيقية، أوعن جنسية المستثمر، وطني مقيم أو أجنبي.[1]

2- **استثمارات خارجية:** هي جميع الاستثمارات التي تتم خارج الحدود الجغرافية لبلد ما من طرف مواطنيه سواء كانوا أفراد أو مؤسسات أو استثمارات الأجانب داخل بلد ما، يصطلح على النوع الأول بالاستثمار الاجنبي الصادر، وعلى النوع الثاني بالاستثمار الأجنبي الوارد وفق معيار الجنسية الاتية دراسته.

3-الاستثمار في مناطق حرة: وهو ذلك الاستثمار القائم في قطعة أرض تابعة للدولة ولها حدود جغرافية واضحة وتقع في نطاق ميناء بحري أو بري أو جوي أو بالقرب منه، ويتم عزلها جمركيا عن الدولة، بحيث تعامل البضائع الداخلة إلى هذه المنطقة من الدولة ذاتها، معاملة الصادرات ومعاملة البضائع الخارجية منها لهذه الدولة معاملة الواردات، ومع أنها تخضع لسيادة الدولة وتطبق عليها نفس قوانين الدولة، إذ أنها تتمتع

[1] – سعيد توفيق، مرجع سابق، ص27.

بنظام قانوني خاص من حيث نظام العمل، ومنح تراخيص شغل الأراضي والعقارات، ودخول وخروج البضائع إليها ومنها، ...إلخ.

سابعا / حسب معيار الجنسية

ونميز هنا بين نوعين من الاستثمارات هما:

الاستثمارات الوطنية: وهي جميع الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها المواطنون (المقيمون) داخل وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصل، أي استثمارات المواطنين داخل وطنهم (الاستثمار المحلي)، واستثماراتهم في بلدان أخرى (الاستثمار الخارجي الصادر) .

الاستثمارات الأجنبية: وهي جميع الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها الأجانب (غير المقيمين) داخل دولة ما، أي مجوع الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات.

ويصطلح في الأدب الاقتصادي عن الاستثمارات الأجنبية المالية بالاستثمارات الأجنبية غير المباشرة أو الاستثمارات الأجنبية في المحفظة. إما الاستثمارات الأجنبية المادية فيصطلح عليها الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي نوعان: [1]

استثمارات أجنبية مباشرة صادرة: تتمثل في الاستثمارات المادية للمواطنين (مؤسسات وأفراد) خارج وطنهم.

استثمارات أجنبية مباشرة واردة: تتمثل في الاستثمارات المادية للأجانب، المقيمين(مؤسسات وأفراد) في بلد ما.

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار

الاستثمار دور كبير، وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي ويرجع ذلك استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد على المدى الطويل.

ويمكننا أن نحدد أهميته حسب بوسري (Bussery) وشارتوا (charois) كما يلي: [2]

-أهم دور الاستثمار يكون على المدى الطويل، فالاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة، أما النقطة الثانية والتي تخص الاستثمار فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.

[1] – سعيد توفيق، مرجع سابق، ص 88.

[2] – Bussery , charois ,analyse et evaluation des projets d'investissements , paris , 1999 ,p 64.

إضافة إلى ذلك والاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي وبالتالي يزيد من تنويع الانتاجية، ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية، والمؤسسة التي لا تستثمر محكوم عليها بالزوال، والتوقف عن النشاط، لأنها لا تقوى على المنافسة ومسايرة التطورات التي تشهدها نوعية المنتوجات.

فالاستثمار يخلق أساسيات التنمية، وندرة رأس المال والاستثمار يؤثر في التنمية، وكذلك يؤثر على عوامل الانتاج الأخرى.

وللإسراع في التنمية لا بد أن تواكبه زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات والامكانيات المتاحة للمجتمع أحسن استغلال.

بذلك نجد أن الاستثمار مهم للمؤسسة كوحدة اقتصادية، حيث يعتبر سر وجودها وعامل استمرارها وتطورها على المستوى الجزئي أو الوحدوي، كما أنه يعتبر عماد التنمية والنمو للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي[1] لذلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجدب وتطوير وترقية الاستثمارات، لمالها من تأثير إيجابي على مختلف النواحي والأطراف.

المطلب الثاني: اهداف الاستثمار

الفرع الأول: اهداف الاستثمار

تتباين اهداف الاستثمار حسب الإمكانيات المالية المتاحة للمستثمر ومستوى وطبيعة طموحاته الاقتصادية، وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الائتمانية وفرص الاستثمار المختلفة، وما يسوء من مناخ استثماري في محيط نشاطاته واخيرا ما يميز به شخصيا أو ما يعتمد عليه من قدرات أو اجهزة إدارية.

ومع كل ذلك يمكن التركيز بشكل عام على الاهداف التالية:

الفرع الاول: الاهداف الاقتصادية

وتتمثل هذه الاهداف فيما يلي: [2]

1- الحفاظ على الأصول المادية أو(المالية) التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر، إن هدف الحفاظ على هذه الأصول الرأسمالية يعد أمرا استراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أوكلها إما يؤدي إلى ضياع

[1]– Bussery , charois ,p 64

[2] – آدم ممهدي احمد، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 7.

ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الايفاء بها في الوقت المناسب ووفق الشروط المحددة.

2- تحقيق عوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة، وهنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية، بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية أي على قيمتها الحقيقية من جانب وتتجاوز التكاليف الفرضية المتأتية عن البدائل الأخرى من جانب آخر.

3- استمرار السيولة النقدية وذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر (الاعتيادي) إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة اسباب منها:

أ- تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير.

ب- إيفاء الديون المستحقة وبنفس العملات (الوطنية والأجنبية التي تم تمويل الديون بها).

ج- مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية الخاصة عندما يحمل المستثمر بشكل فردي أو أسري ومواجهة متطلبات التنظيم الإداري للاستثمار عندما يجري الاستثمار في إطار مؤسسي، إن أي نقص في السيولة اتجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين ومستوى اندماجهم وهو يهدد بتعطيل الطاقة الانتاجية.

4- استثمار الدخول وزيادتها بوتائر متصاعدة، ويمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمرة للخروج من دورة حياته الاعتيادية ولتوكيد رغباته في رفع مستوياته، معيشته وثم قدراته الإنتاجية، ويمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الاستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة.

5- زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الكفؤ الاعلى لعوامل الانتاج خاصة المواد الخام والطاقة باستخدام الطرق التشغيلية والتكنولوجية المتقدمة.

6- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع المنتجة محليا لزيادة قيمتها المضافة وبالتالي زيادة العائد والمردود الاقتصادي.

7- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة فيه، ويعيد توزيع المساهمات ومشاركة القطاعات الانتاجية المختلفة.

الفرع الثاني: الأهداف التكنولوجية

وتتمثل فيما يلي: [1]

1- تطوير التكنولوجيا وأساليب الانتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد.

2- تطوير واستيعاب التكنولوجيا وأساليب الانتاج التي استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.

[1] – آدم مهدي أحمد، مرجع سابق، ص 7.

3- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة.

4- اختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات نمو التنمية بالدولة.

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية والسياسية

***الاهداف الاجتماعية**

وتلخص هذه الاهداف في: [1]

1- تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية.

2- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية وتطوير بعض مناطق الدولة.

3- القضاء على كافة أشكال البطالة، على بؤر الفساد الاجتماعي والأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة.

4- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج.

5- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي وذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية.

6- ارساء روح التعاون والعمل، كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.

***الاهـــداف السيـــاسيـــة**

و تتمثل فيما يأتي:

1- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات.

2- ايجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي.

3- زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.

4- تغيير نمط وسلوكيات البشر وانتظامهم في كيانات ومنظمات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن.

5- تغذية القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم.

[1]- آدم مهدي أحمد، مرجع سابق، ص7.

المطلب الثالث: السياسات الاستثمارية

تتكون السياسات الاقتصادية لأي دولة من مجموعة من السياسات منها المالية والنقدية والتجارية والاستثمارية، وسنتناول السياسة الاستثمارية على المستوى الكلي أي السياسة الاستثمارية التي تعتمدها حكومات الدول وليس سياسات الاستثمار للوحدات الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف سياسة الاستثمار

تعرف سياسة الاستثمار على المستوى الكلي بأنها مجموعة من القواعد والأساليب والاجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة (الحكومة) في أي مجتمع لتحقيق مجموعة من الاهداف الاقتصادية، وفي اطار تحقيق أكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقة الانتاجية في الاقتصاد القومي مع توزيع الاستثمارات على القطاعات والأنشطة والأقاليم الاقتصادية وفي اطار تحقيق أكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقة الانتاجية في الاقتصاد القومي، بالشكل الذي يحقق أعلى معدل نمو اقتصادي ممكن خلال فترة زمنية محددة.[1]

كما يمكن النظر الى سياسة الاستثمار على المستوى القومي على انها عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ العامة والتوجيهات المركزية التي نحكم العملية الاستثمارية في الاقتصاد القومي من حيث حجم وأولويات الاستثمار وتوزيع الاستثمار القطاعي والاقليمي، وجنسية الاستثمار وملكية واستراتيجية الانتاجية ونمط ومصادر تمويله خلال فترة زمنية معينة.

فسياسة الاستثمار هي تلك السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الاستثمار وإزالة العقبات التي تعوق القرارات الاستثمارية ويدخل في ذلك الاعفاءات الضريبية والامتيازات والضمانات وانشاء المناطق الحرة لتشجيع الاستثمار[2].

الفرع الثاني: اهداف سياسة الاستثمار

على المستوى الكلي:

إن كان تحقيق الأرباح هو الهدف الأساسي للمشاريع الاستثمارية فإن سياسة الاستثمار الحكومية تتجاوز هذا الهدف إلى اهداف أخرى تعتبر أهم بالنسبة للمجتمع ككل والتي تتميز بتكاملها وترابطها وتشابك العلاقات بينها وتلازم بعضها إلى درجة يصعب الفصل بين بعضها.

[1] – عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي. مجموعة النيل العربية، القاهرة 2003، ط1، ص 180.

[2] – سمية عبد الحميد السيد علي، دور نظم المعلومات في دعم مناخ الاستثمار، رسالة ماجيستر، اكاديمية السادات للعلوم الادارية القاهرة، 2004، ص33

ونلخص الاهداف لسياسة الاستثمار الحكومية فيما يلي: [1]

أ) المحـــــافظـــــة على الاستثمـــارات القـــائمـــة وحمايتهـــا: إذ أن الطاقة الإنتاجية لأي دولة تقاس بما تملكه من أدوات الإنتاج المتاحة والمستغلة في آن واحد، وهي التي توفر للمجتمع مختلف السلع والخدمات التي يحتاجها وتتيح له إمكانية التصدير ومن ثم تمويل الواردات.

ب) تطوير القدرات الإنتاجية للوطن: نظرا لتطوير حاجات المجتمع من السلع والخدمات كما ونوعا، فإنه من المنطقي أن تتطور الأدوات المنتجة لهذه الأخيرة بينما يحقق التوازن بين الطلب عليها والعرض الموفر لها.

وتحدث الزيادة الكمية والنوعية في العرض باستغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة وغير المستعملة من قبل أو خلق طاقات إنتاجية إضافية عن طريق انجاز استثمارات جديدة وهذا من ضمن ما تهدف إليه الحكومات في سياستها الاستثمارية التي تصفها ضمن سياستها الاقتصادية الكلية.

ج) إحداث فائض في الإنتاج: يهدف تصديره والحصول على العملات الصعبة الضرورية لتمويل عملية الاستيراد، غيران عملية الاستيراد لا يمكن أن تتم دون توفير التمويل المناسب لها والمتمثل في العملات الصعبة المتأتية من عمليات التصدير.

د) **خلق مناصب الشغل وتخفيض البطالة:** من الاهداف الأساسية لأي سياسة اقتصادية البحث عن التشغيل الكامل وينصب هذا الأخير " بمفهومه الواسع إلى الاستعمال الكامل لكل عوامل الإنتاج والتي من بينها طبعا العمل.

هـ) توفير البنى القاعدية الضرورية للنشاط الاقتصادي: إن شق وتعبيد الطرقات وتشييد الجسور وبناء المطارات والموانئ وغيرها من الهياكل والبنى الضرورية التي صار النشاط الاقتصادي المعاصر ولا يمكنه الاستغناء عنها.

أصبحت تمثل أحد الاهتمامات الأساسية الاقتصادية غير ان مثل هذه المشاريع لا يقبل عليها المستثمرون الخواص، مما يستدعي تدخل الحكومة وتكفلها وإقامتها لكي توفر المناخ المناسب والمحفز على ممارسة النشاطات الاقتصادية الأخرى وتساهم في رفاهية المجتمع وتيسر البعض من الظروف الحياتية للأفراد.

و) **توفير البنى القاعدية الضرورية كرفاهية أفراد المجتمع:** مثل المرافق الصحية والتعليمية والتكوينية والترفيهية، ...إلخ، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة برفع مردودية اليد العاملة وتحسين ظروف الحياة فهناك جانب من هذه البنى يمكن للقطاع الخاص أن يساهم فيها، وعلى الحكومة تدعيمه ويتميز ذلك، وإكمال الجانب المتبقي والذي يقع على عائق الحكومة.

[1]– قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 37.

إذ يجب أن تتكفل به وتضعه في حسبانها عند تخطيط سياسة الاستثمار للبلد المعني.

هذه أهم الاهداف التي تسعى سياسة الاستثمار التي تضعها الحكومة إلى بلوغها مع مراعاة التوزيع القطاعي والتوزيع الجغرافي لبرامج الاستثمار المسطرة والتحفيزات والتسهيلات المقدمة، حيث تقوم السياسة الاستثمارية في هذه الحالة بتحديد أولويات معينة للبدائل الاستثمارية، من منطلق محدودية الموارد المتاحة، وبالتالي فلا بد من العمل على استخدام تلك الموارد أحسن استخدام ممكن من خلال تحديد الأهداف الاستثمارية. [1]

[1]– قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 37.

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

سنتعرض في هذا المبحث على الاستثمار الأجنبي المباشر، أنواعه، خصائصه، محدداته، أشكاله ودوافعه.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر وخصائصه

أ) **تعريفـه:** يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر هو الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من او لكل الاستثمارات في المشروع المعني هذا بالإضافة إلى القيام بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك[1].

Goint venture أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة الملكية المطلقة لمشروع الاستثمار. فضلا من قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.

–ويعتبر أيضا " هو الذي يستلزم السيطرة (الإشراف) على المشروع بأخذ هذا المشروع شكل إنشاء مؤسسة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة المتساوية أو الغير المتساوية، كما أنه يأخذ أيضا شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم[2] وبصفة عامة فالاستثمار الأجنبي المباشر هو كل التوظيفات المالية في الأصول الثابتة أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر هو عبارة عن كل التوظيفات المالية في السندات الحكومية والمؤسسية وكل أنواع القروض المصرفية وكل أنواع الأسهم.

ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر جزء من الاستثمار الدولي ويقصد بهذا الأخير " تلك الاستثمارات التي تتم خارج موطنها، سواء كانت مباشرة لدولة واحدة أو لعدة دول أو لشركة واحدة أو لعدة شركات أي أن الاستثمار الأجنبي هو عبارة عن تدفق رؤوس الأموال أيا كان شكلها بين دولتين بغرض إقامة شركات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال شركات قائمة أو تطويرها لإنتاج سلع أو خدمات وتحقيق عائد يفوق ما يتوقعه المستثمر في دولته الأم سواء صاحب هذا التدفق جهدا بشريا أولم يصاحبه (1).

وقد عرفه أيضا بعض الباحثين الاقتصاديين على أنه قيام شخص او منظمة من بلد معين باستثمار أمواله في بلد آخر سواء عن طريق الملكية العامة للمشروع أو الملكية الجزئية، وبهدف تحقيق عائد.[3]

---

[1]– عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003 ص 366 – 367

[2]– جيل برتان، عن ترجمة مقلد علي، الاستثمار الدولي، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثانية، 1982، ص 11.

[3]– طاهر موسى عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، ص 169.

إن الاستثمار الأجنبي هو ملكية كاملة أو جزئية للمشروع القيام في إحدى الدول عن طريق مستثمرين محددين في دولة أخرى، وعموما إحدى الدول عن طريق مستثمرين محددين في دول أخرى وعموما المستثمر المباشر له ملكية كافية للمشروع الأجنبي لممارسة درجة من الرقابة الإدارية عنه، وبدلك يصبح المشروع المراقب منضما أجنبيا أو مساعدا للمشروع المراقب [1] ويتمثل الاستثمار الأجنبي المباشر في تملك المستثمر لجزء من الاستثمارات، أوكلها في مشروع معين في دولة خارج دولة الإقامة، مع قيامة بالمشاركة أو السيطرة الكاملة على الإدارة والتنظيم [2].

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه حصة ثابتة للمستثمر المقيم في اقتصاد ما في مشروع مقام في اقتصاد آخر [3].

ويعرف الاستثمار الوافد المباشر السماح للمستثمرين من خارج الدولة لتملك أصول ثابتة ومتغيرة بغرض التوظيف الاقتصادي في المشروعات المختلفة أي تأسيس شركات أو دخول شركاء في شركات لتحقيق عداد من الاهداف الاقتصادية المختلفة [4].

- ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أوكل الاستثمارات في المشروع المعين هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكية المطلقة لمشروع الاستثمار فضلا من قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدولة المضيفة[5].

- وتعرفه أيضا بعض المؤسسات والهيئات الدولة على أنه استثمار طويل الأجل ويتضمن مصلحة دائمة وسيطرة من كيـــــان مقيم في اقتصـــادي (مثلا بالشركة المقر) على مشـروع مقام في اقتصاد آخر [6].
- وتعرفه المنظمة العالمية للتجارة: إن الاستثمار الأجنبي المباشر تحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد (البلد الأم) أصلا إنتاجا في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارتي [7].

- ويعرفه صندوق النقد الدولي بأنه يكون استثمار مباشر عندما يمكن المستثمر 10%أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة أو ما يساوي هذه السنة في الشركة عير مساهمة [8].

---

[1]- وعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة الجزء ، 2 ط 1، دار رضا النشر دمشق 2001 ص 182- 183.

[2]- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 – 2001 ص 41.

[3]- أميرة حسب الله محمد، محذرات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير مباشر في البيئة الاقتصادية العربية الدار الجامعية، الإسكندرية 2005/2004، ص 19.

[4]- فريد النجار الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعية الاسكندرية 2000 ص 24

[5]- أبو قحف عبد السلام، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 13.

[6] -oecd: detailed benchmark – d' edition of foreign direct investment second edition. Paris 1992 p 3.

[7] -world bonk. would development report 1996 from p Lou to mark et washing ton d. c .

[8] -uncle. would investment report 1997 , transnational corporation market st ruction and competition poling new quick and ceiara .

– ويعرفه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أنه نوع من الاستثمار الدولي وفي ظله يقوم مقيم في دولة ما بالمساهمة في امتلاك مشروع في دولة أخرى، على أن تكون نسبة الملكية في الأسهم أو القوى التصويتية 10%أو أكثر[1].

ومن التعاريف السابقة نرى بأن الباحثين اختلفوا في تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر ونصل إلى التعريف الشامل التالي: هو أن هذا الأخير قيام مستثمر بإنشاء مشروع على أن يكون هذا المستثمر يمتلك جنسية عكس جنسية البلد المستثمر فيه، بهدف تحقيق اهداف اقتصادية سواء كانت مالية أو غير مالية على أن يكون للمشروع ركن مادي أي أن يكون هذا المشروع منتج وتوجيه هذه المنتجات إلى السوق المحلية أو العالمية.

ب) **خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر:** من التعاريف السابقة يمكننا استنتاج خاصيتين متلازمتين لاستثمار الأجنبي المباشر وهما:

– تدفق رأس المال بين دولتين أو أكثر: أي انتقار رأس مال من دولة إلى أخرى سواء كان هذا الرأسمال في شكل نقدي أوفي شكل عيني منقول والمتمثل في الأدوات المالية المنقولة الضرورية لعملية الإنتاج.

– الرقابة المباشرة للطرف الأجنبي على المشروع: حيث تتحقق من خلال ملكيته الكلية (المطلقة) للمشروع أو نظرا للأهمية النسبية للجزء المملوك من طرف المستثمر الأجنبي والذي يشترط البعض أن لا يقل عن 10%كحد ادنى والإطار الاستثمار الأجنبي غير مباشر.

الفـــرع الثـــانـــي: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر وأشكالـه

1) أنـواعـــه

تم تصنيفها إلى أنواع مختلفة استنادا على الحوافز والدوافع التي تؤدي إلى حدوث الاستثمار، وقد أمكن تصنيف أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر وفق المحددات التالية:

أ / **البحث عن المصادر:** يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى استغلال الميزة النسية للدول ولاسيما تلك العينة بالموارد الأولية كالنفط والغاز والمنتجات الزراعية، فضلا عن الاستفادة من انخفاض تكلفة العمالة أو وجود عمالة ماهرة ومدربة.

ب / البحث عن الأسواق: يهدف هذا النوع من الاستثمار عادة إلى تلبية المتطلبات الاستهلاكية في أسواق الدولة المتلقية لاستثمارات (المحلية أو المجاورة أو الإقليمية) ولاسيما تلك التي كان يتم التصدير إليها في فترات سابقة.

[1]– جمال محمود عطية عبيدة، تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النموالاقتصادي، دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، أطروحة دكتورا كلية التجارة وإدارة الأعمال جامعة حلواز، 2000 ص 18.

ج / البحث عن الكفاءة: يحدث هذا النوع من الاستثمار فيما بين الدول المتقدمة والأسواق الإقليمية المتكاملة كالسوق الأوروبية أو شمال القارة الأمريكية.

د / البحث عن الأصول الاستراتيجية: يتعلق هذا النوع بقيام الشركات بعمليات تملك أو شركة لخدمة اهدافها الاستراتيجية وفي سياق موازي هناك العديد من التصنيفات لأنواع الاستثمار الأجنبي المباشر سواء من جهة نظر المستثمرين (الدولة المصدرة) أومن جهة نظر الدولة المتلقية للاستثمارات.

فمن منظار الدولة المصدرة يمكن تصنيف الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أنواع وهي: الأفقي، العمودي، والمختلط.

يهدف النوع الأول إلى التوسع الاستثماري في الدول المتلقية بغرض استغلال المواد الأولية (الاستثمار العمودي الخلفي) أو الاقتراب أكثر من المستهلكين من خلال التملك أو منافذ التوزيع (الاستثمار العمودي الأمامي)، في حين يشمل الاستثمار الأجنبي المباشر المختلط النوعين المشار إليها

أما من منظار الدولة المتلقية، فيمكن تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أنواع حسب الهدف منها وهي الاستثمارات الهادفة إلى إحلال الواردات أو إلى زيادة الصادرات والاستثمارات الأجنبية المباشرة بمبادرة حكومية

2) أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

يتخذ الاستثمار الاجنبي عدة أشكال أهمها: [1]

أ – الاستثمار المشترك: يتم بين طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة في ملكية المشروع وبالتالي المشاركة في قرارات الإدارة، الخبرة براءات الاختراع والعلامات التجارية وينطوي هذا الاستثمار على الجوانب التالية:

- الاتفاق طويل الأجل بين طرفي الاستثماريين احداهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط انتاجي داخل دولة الطرف المضيف مما يوفر فرصا للاحتكاك.
- إن المستثمر المحلي قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام والخاص.
- إن المشاركة في مشروع الاستثمار لا تقتصر على المساهمة في راس المال من قبل المستثمر الأجنبي أو الوطني بل قد تكون من خلال تقييم الخبرة، المعرفة، العمل، التكنولوجيا كما يمكن أن تأخذ المشاركة شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية.
- أن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار الحق في المشاركة في إدارة المشروع.

[1]– أبوقحف عبد السلام، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، مصر 2003 ص 15 و16.

- إن قيام المستثمرين الأجانب شراء حصة في شركات وطنية قائمة قد يؤدي إلى تحويل هذه الشركات إلى شركات استثمار مشترك وهذا الشكل من الاستثمار يعتبر أكثر قبولا لدى الدولة النامية ويرجع ذلك لأسباب سياسية واجتماعية، أهمها تحفيض درجة تحكم الطرف الأجنبي في الاقتصاد الوطني ويساهم الاستثمار المشترك في زيادة رؤوس الأموال الأجنبية والتنمية التكنولوجية وخلق فرص جديدة للعمل، تحسين ميزان المدفوعات.

ب – **الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:** وهو أهم وأبرز أشكال الاستثمار ويعتبر أكثرها تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات، التي تمتد إلى عدة دول من خلال فروعها المختصة في الإنتاج والتسويق أو غيرها من أنواع النشاط الإنتاجي والخدمي، وتتميز بكبر حجم إنتاجها واحتكارها لأساليب الإنتاج والتكنولوجيا العصرية، كما أنها تدار من مركزها الرئيسي في الوطن الأم.

وتتردد الدول كثيرا في التعامل مع هذا النوع من الاستثمارات خوفا من التبعية الاقتصادية، إلا أن الدلائل العلمية تشير إلى انتشار هذا النوع من الاستثمارات في الدول النامية واستخدامه كوسيلة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

ج – مشروعات أو عمليات التجميع: يتم هذا النوع من الاستثمار بين المستثمر المحلي الخاص أو الحكومي أو الاثنين معا على شكل اتفاقية يتم بموجبها قيام الطرف الأجنبي بتزويد الطرف المحلي بمكونات منتج معين لتجميعه ليصبح منتجاتها نهائيا مع تقييم الخبرة والمعرفة الخاصة واللازمة بالتصميم الداخلي للمصنع عمليات التشغيل والتخزين والصيانة، في مقابل عائد مادي يتفق عليه وقد يتخذ هذا النوع من الاستثمار شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل للمشروع من قبل الطرف الأجنبي [1].

د – الاستثمار في المناطق الحرة: يهدف هذا النوع إلى التشجيع لإقامة الصناعات التصديرية ولهذا تسعى الدول لجعل المناطق الحرة، مناطق جاذبة لاستثمارات وذلك بمنح المشاريع الاستثمارية فيها العديد من الحوافز والمزايا والإعفاءات ويكون الاستثمار الأجنبي هنا بعيدا عن الخضوع لقوانين الدولة المضيفة ويعمل من خلال قوانين خاصة منظمة له تنظيم انشاء المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة.

هـ – الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية المحولة: يكون في شكل عقود امتياز تكون لمدة معينة تتراوح ما بين 20 إلى 50 عاما في مجال البنية الأساسية، مثل بناء المطارات أو الطرق، على أن يعود المشروع في نهاية عقد الامتياز إلى المجتمع أو الحكومة، أي المشروعات القائمة على البناء والتشغيل والتحويل وهي ذات اتجاه يفيد الطرفين الحكومة والمستثمر الأجنبي حيث الحكومة تحتاج إلى استثمارات من الموازنة، بينما نجد المستثمر الأجنبي يرى أن تلك المشروعات ذات جدوى اقتصادية خلال فترة الامتياز.

[1]– أبوقحف عبد السلام، المرجع سابق، ص 20.

الفرع الثالث: دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر

تختلف دوافع المستثمر الراغب في الاستثمار خارج وطنه عن دوافع البلد الراغب في جدب واستقبال هذا المستثمر، وتعرض فيما يلي أهم دوافع الطرفين: [1]

أ) دوافع المستثمر الأجنبي: يمكن عرض أهم دوافع المستثمرين إلا جانب من خلال العناصر الأساسية التالية:

1) طبيعة الاقتصادي والتجارة: تلعب طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري دورا مهما في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية، إذ أن هناك بعض أنماط النشاط السريعة التلف التي تستلزم ضرورة قيام المنتج، ولعرض تلافي الاخفاق، بالبحث عن أسواق استهلاك ملائمة وتقل وحداته الانتاجية والتسويقية أو رأسمال معين إليها ومباشرة الإنتاج فيها.

2) زيادة العوائد: دون زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر، وتتحقق الزيادة في عائد الاستثمار من عدة أوجه منها: التخلص من تكاليف التصدير أو تخفيض بعض تكاليف الانتاج خاصة تكاليف الموارد الأولية واليد العاملة، هذا بافتراض حرية تحويل عوائد الاستثمار.

أما إذا كان هذا التحويل غير مسموح به كليا أو جزئيا مما يعني ضرورة إعادة استثمار العوائد من جديد، فلن يتحقق هذا العائد ويفتقد جاذبيته.

وتبعا لهذا التحليل نجد أن كثيرا من الشركات الأمريكية مثلا تقوم بنقل عملياتها الإنتاجية إلى الدول المجاورة للولايات المتحدة الأمريكية، التي تتميز بوفرة العمالة فيها وانخفاض مستوى أجورها، وتعتمد أغلب الشركات الأوروبية واليابانية هذا السياق محققة في آن واحد استثمارا مضمونا وعوائد عالية.

3) زيادة المبيعات: مهما كان كبر حجم سوق دولة ما، فانه يبدو صغيرا جدا عند مقارنته بالسوق العالمي المتكون من أسواق جميع الدول الممكن التصدير إليها، وبهدف الاستفادة من وفرات الانتاج بالأحجام الكبيرة، فإنه يجب البحث عن أسواق غير السوق المحلي لتصريف فائض الانتاج الذي لا يستوعبه سوق دولة واحدة وفي حالة عدم توفر هذه الإمكانية أو صعوبتها بسبب ارتفاع تكاليف التصدير أو السياسات المفيدة للاستيراد من طرف الدول الأخرى أو لأسباب أخرى، وهي عديدة، تلجأ الشركة إلى الإنتاج خارج دولتها لتجاوز القيود السابقة الذكر.

[1]– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ط 1، ص 76.

4) تخفيض المخاطر: يتمكن المستثمر من تخفيض المخاطر التي يتعرض لها من خلال الاستثمار في الخارج إذا كان معامل الارتباط بين عوائد استثماراته ضعيف، عكس الاستثمارات المحلية التي عادة ما يكون معمل الارتباط بين عوائدها قويا نظرا لمواجهتها نفس الظروف ذات الطبيعة العامة.

كما أنه قد تشتد المنافسة الداخلية لدرجة تهديد استمرار وجود شركة ما، فتنقل هذه الشركة نشاطها أو جزء منه إلى دولة أو دول أخرى لا توجد فيها المنافسة بنفس الحدة، فرأسمال الأجنبي يحاول بقدر الإمكان توزيع استثماراته في دول أو أسواق مختلفة [1].

5) تحسين الموارد وضمان توفيرها: قد يتطلب إنتاج سلعة ما استراد موارد خاصة أو بعض أجزائها من الخارج بكميات كبيرة، وبهدف ضمان التدفق المستمر دون انقطاع لهذه الموارد والأجزاء بالكمية والجودة والأسعار المرغوبة، تقوم الشركة المستوردة بإنشاء فرع لها أو تشترك في مؤسسة قائمة في البلد المصدر حسب ما تسمح به لها إمكانياتها الذاتية وتشريعات البلد المضيف للاستثمار.

6) الاستفادة من المزايا المكانية: التي تتميز بها اقتصاديات بعض الدول بالإضافة إلى الحوافز التي تقدمها هذه الدول لجلب الاستثمار الأجنبي، والتي تنعكس في انخفاض تكاليف الإنتاج أو انخفاض معدلات الضرائب على الأرباح وبالتالي تعظيم عوائد الاستثمار.

7) حماية أسواق المستثمر والرغبة في النمو والتوسع: يلجأ بعض المستثمرين الذين يتعاملون مع أسواق دول معينة، عن طريق تصدير إنتاجهم إلى هذه الأسواق، إلى إنشاء مشروعات في هذه الأسواق حتى لا يسبقهم منافسوهم إلى ذلك، فهم إن سبقوهم إلى هذه الأسواق سوف يغلقونها في وجوههم[2].

وقد تلجأ الشركة إلى إقامة مصنع لها في الخارج إذا ما واجهت منافسة محلية من طرف مستورد بسعر أقل من سعر الشركة، حيث تختار الشركة البلد الذي يتم منه الاستيراد حتى تستفيد هي أيضا من مزايا انخفاض التكاليف ومن ثم انخفاض أسعار البيع إلى مستوى منافسيها بالاستيراد، كما أن عجز السوق المحلية عن تحقيق اهداف المستثمر في النمو والتوسع يؤدي بالضرورة إلى التوجه نحو الاستثمار الخارجي والبحث عن منافد عبر الحدود الوطنية، ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في إطار هذا العامل، اضطرار شركة كرايزلر (Chrysler)، وهي واحدة من ثلاث شركات أمريكية كبرى في صناعة السيارات، ونتيجة عدم تمكنها من الوقوف أمام كل من شركة فورد (Ford) وشركة جنرال موتورز (GeneralMotors) اللتين تمارسان الصناعة ذاتها في السوق الوطنية، إلى الاستثمار التجاري المباشر في دول أوربا الغربية، مما دفع الشركتين المذكورتين أيضا إلى انشاء فروع لهما، وشركات تابعة في المنطقة الجغرافية المذكورة [3].

[1] – دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 78.

[2] – طاهر مرسي عطية، مرجع سابق، ص 185.

[3] – دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 78.

8) السياسة الاقتصادية لدولة المستثمر والرغبة في الهيمنة: تهتم الدول المتقدمة اقتصاديا بتشجيع شركاتها على الاستثمار في الخارج باعتبار أن هذا الاستثمار يعود بفوائد عديدة على اقتصادها الوطني إذ أنه يؤدي إلى فتح أسواق جديدة أمامها وزيادة حجم تجارتها الدولية وتأمين حصولها على المواد الخام بأسعار معتدلة مما يؤدي في نهاية إلى تحسين وضعها الاقتصادي وزيادة دورها في الحياة التجارية الدولية.

إن هناك أسباب ظاهرية وأخرى خفية للاستثمار في دول أخرى، وتمثل الاسباب الظاهرية والتي سبق عرضها الواجهة الحضارية والاسباب المشروعة للشركات الدولية، إلا أننا نرى وراء هذه الاسباب الحضارية المشروعة، أسباب أخرى خفية تتمثل في الرغبة في السيطرة على الاقتصاد الدولي، لإحلال لاستعمار الاقتصادي محل الاستعمار العسكري، والدول القوية مدفوعة ومنذ القدم، بالرغبة في السيطرة على الدول الأخرى الأقل منها[1].

ولا يمكن الادعاء بأن الاستثمار الأجنبي في الدول الضعيفة يستهدف تقوية هذه الأخيرة، ولا يمكن الادعاء بأن الاستثمار الاجنبي في الدول الضعيفة يستهدف تقوية هذه الأخيرة بدليل التاريخ الاستعماري البغيض للدول المصدرة لهذا الاستثمار.

ب) دوافع البلد المضيف: تسعى مختلف الدول المتقدمة والنامية، إلى جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، وقد أصبحت تتنافس عليه حتى تلك الدول التي اتخذت موقفا معاديا لهذا النوع من الاستثمار خلال العقود السابقة – ستينيات وسبعينيات القرن العشرين– وفيما يلي عرض موجز لأهم الأسباب الدافعة إلى جلب الاستثمار الأجنبي المباشر مركزين أساسيين على دوافع الدول النامية.

1) **سد فجوة ادخار الاستثمار:** عندما يعجز الادخار المحلي عن توفير التمويل الكافي للاستثمار الوطني يلجأ إلى المصادر المالية الخارجية، ومنها الاستثمار الأجنبي المباشر والاعانات والمنح والقروض الخارجية، غير أن هذه الأخيرة غير متاحة بسهولة، ولها تكاليف مستقبلية باهضة جعلت بعض الدول تعجز عن سدادها، الشيء الذي دفع بهذه الدول إلى البحث عن مصدر تمويلي بديل عن الاقتراض الخارجي.

وأمام تراجع الاعانات والمنح الخارجية وخضوعها للاعتبارات السياسية وانطوائها على بعض الشروط التي يراها البلد المستلم للإعانة غير عادلة وابتزازية، صار الاستثمار الأجنبي المباشر من أحسن المصادر المالية الأجنبية، نظرا لعدم تضمنه الشروط غير المرغوبة المصاحبة لبعض الاعانات الأجنبية، وخلوه من العيوب التي ينطوي عليها الاقتراض الخارجي.

[1] – طاهر موسى عطية، مرجع سابق، ص 185.

ويفترض أن يصحب الاستثمار الأجنبي المباشر تدفق العملات الأجنبية إلى البلد المضيف له مكملا الادخار المحلي لتمويل خطط التنمية التي تصنعها الحكومات، والمتضمنة انجاز استثمارات متنوعة في مختلف القطاعات خصوصا الاقتصادية منها.

2) تحسين وضعية ميزان المدفوعات: تسعى الدول التي تعاني من عجز في موازين مدفوناتها إلى جلب الاستثمار الأجنبي المباشر للتخلص من هذا العجز أو على الأقل للتخفيف من حدته في الأجل القصيرة والمتوسط والطويل، ويفضل الاستثمار الأجنبي المباشر على غيره من مصادر التمويل الأجنبية للمزايا التالية:

أ) لا يلزم الاستثمار الأجنبي المباشر البلد المضيف له بمدفوعات مالية خارجية مستقبلا إلا إذا حقق مشروع الاستثمار الأجنبي أرباحا عكس القروض التي يجب أن تسدد مع فوائدها بغض النظر عن سلبية أو إيجابية نتائجها.

ب) يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة المقبوضات المالية من الخارج للبلد المضيف له عندما يتبنى هذا الأخير استراتيجية الإنتاج من أجل التصدير، كما يساهم في تقليص المدفوعات الخارجية في حالة تبني البلد المذكور استراتيجية الإنتاج من أجل احلال الواردات، وفي كلتا الاستراتيجيتين يكون الأثر ايجابي على الميزان التجاري للبلد المضيف للاستثمار ومن ثم على ميزان مدفوعات[1].

ج) هناك بعض المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى معدات وتجهيزات تستورد من الخارج الشيء الذي يكلف البلد المعني مدفوعات بالعملات الأجنبية النادرة أو غير المتوفر بالحجم الكافي، ودخول الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى توفير هذه العملات الأجنبية لاستيراد المعدات والتجهيزات المعنية أو يورد هذه الأخيرة بذاتها، ومن ثم يعفى جزئيا البلد المضيف له من بعض المدفوعات الخارجية.

3 / **زيادة التراكم في الرأسمال الثابت والإنتاج الوطني:** ينتج عن دخول الاستثمار الأجنبي المباشر إقامة مؤسسات ومشاريع استثمارية جديدة، وبالتالي اقتناء أصول انتاجية اضافية، الشيء الذي يساهم في زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد المضيف لهذا الاستثمار، وهو الأمر الذي من المتوقع أن يحدث زيادة في الانتاج المحلي ومنه المساهمة في نمو الانتاج المحلي الاجمالي، وهذا الأخير ينعكس اثره الايجابي على تحسب رفاهية المجتمع الذي يتضيق الاستثمار الأجنبي المباشر وهو هدف أساسي تسعى إليه جميع الأنظمة الاقتصادية باختلاف مدارسها.

4) **الاستغلال الأمثل للموارد المالية الأجنبية:** تستخدم التدفقات المالية الناتجة عن الاستثمار الاجنبي المباشر الوارد في المشاريع المربحة ذات مردودية عالية، وتجتنب تمويل المشاريع غير المربحة أو المفلسة بينما القروض والاعانات المالية الأجنبية قد نستخدم في مشاريع ذات مردودية ضعيفة أو منعدمة أو تستغل في

[1] – دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص77.

غير اقراضها الأولية، لهذا فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يتميز بدرجة عالية من الرشادة الاقتصادية في التوجيه والاستخدام التي لا يمكن لبقية المصادر المالية الأجنبية الذكورة سابقا تحقيقها.

5) الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية: بعض البلدان تمتلك موارد طبيعية ضخمة كالمعادن والأراضي الزراعية الشاسعة والمياه الجوفية، ... إلخ [1].

غير أن الطاقات الإنتاجية الذاتية للبلد المعني لا تكفي لاستغلال كل هذه الموارد أو بعضها، الأمر الذي يجعل من الاستثمار الأجنبي المباشر عنصرا مكملا لهذه الطاقات الانتاجية، ومن ثم امكانية استغلال أكبر قدر ممكن من الموارد الطبيعية المذكورة سابقا والتي يتوفر عليها البلد المضيف لهذا النوع من الاستثمار.

6) تخفيض مستوى البطالة: من المعلوم أن تشغيل المشاريع الاستثمارية التي يقيمها الاستثمار الأجنبي المباشر تحتاج إلى يد عاملة، وبالتالي يخلق هذا الاستثمار فرص عمل جديدة تؤدي إلى التخفيض في معدل البطالة في البلد المضيف للاستثمار، خاصة إذا تميز المشروع الاستثماري بالاستخدام المكثف لليد العاملة بدلا من الكثافة الرأسمالية، هذا علاوة على دوافع المستثمر الأجنبي المتعلقة باستغلال اليد العاملة المنخفضة التكلفة في البلدان النامية.

7) نقل التكنولوجيا الحديثة: تعتبر التكنولوجيا الحديثة من العناصر الاساسية لإحداث النمو الاقتصادي وتسريع وتيرته، والطريق الأقصر للحصول على هذه التكنولوجيا وباقل التكاليف هو استيراد مكوناتها والعمل على تطويعها وتوطينها وفق متطلبات الاقتصاد المحلي، وهذا ما يمكن أن يحدث من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر المندفع من الدول المتقدمة اتجاه الدول الأقل تقدما والنامية، حيث من المفترض أن يجلب معه هذا الاستثمار الفن الانتاجي الحديث وطرقه التقنية المتطورة ونظم التسيير المتقدمة والمهارات الإدارية والمالية والتسويقية المعاصرة.. . إلخ، علاوة عن مساهمته في تكوين العمال والمسيرين والمسؤولين المحليين من خلال توظيف هؤلاء في مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر أومن خلال أثر المحاكاة بين هذا الأخير والمؤسسات المحلية للبلد المضيف لهذا النوع من الاستثمار، كما يساهم في تنمية أعمال البحث والتطوير.

إن المساهمة الرئيسية للاستثمارات الأجنبية المباشرة لا تمكن في حصة من رؤوس الأموال

(capitaux financiers)، بل في تحويل الأصول غير الملموسة (actifs intangibles)، ومع ذلك فإن وجود المؤسسات الأجنبية يحفز بالتأكيد عصرنة قطاع البنوك وقطاعات تمويل الاستثمارات[2].

ثانيا) محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة:

[1] – دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 77.

[2] – benachenhou abdelatif et autres, du budget au marché, alpha éditions , Algérie, 2004. P61.

هناك ثلاثة عوامل رئيسية تعتمدها الشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للحدود للمفاضلة بين المضيفة للاستثمار وهي: سياسات الدولة المضيفة، الاجراءات المسبقة التي قامت هذه الدول بتطبيقها لتشجيع وتسهيل الاستثمارات، والمواضعات الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار ضمن ثلاث عناوين رئيسية وهي المحددات الاقتصادية ،تسيير الاعمال، اطار سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر.

أ) محددات اقتصادية: [1]

1 – عوامل السوق:

- حجم السوق ومعدل الدخل الفردي.
- معدل نمو السوق.
- قدرة الوصول إلى الأسواق العالمية.

2 – عوامل الموارد:

- توفير الموارد الخام.
- عمالة رخيصة غير كفؤة.
- توفير التكنولوجيا والابتكارات.

3 – عوامل الكفاءة:

- كلفة الأصول والموارد.
- كلفة المدخرات الأخرى مثل كلفة النقل والاتصالات ولكفة السير الوسيطة [2].

وبطبيعة الحال، فإن محددات الاستثمار الأجنبي المباشر تختلف من دولة لأخرى وذلك وفق لسياسات تلك الدول ورغبتها في فتح أسواقها للاستثمار الأجنبي المباشر ومدى ملائمة البنية الاقتصادية لقيام تلك الاستثمارات (un، wir 1998).

ب–تسيير الأعمال: [3]

- دعم وتعزيز الاستثمار وتتضمن تتحسين المناخ الاستثماري وسمعة الدولة وتوفير خدمات التمويلية اللازمة.
- الحوافز الاستثمارية

[1] – حاتم القرنشاوي، تجارب عربية في جدب الاستثمار المباشر، مؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر، 2006، ص 5.

[2] – علي عباس إدارة الأعمال الدولية، دار العامة، الأردن، 2007، ص 175.

[3] – علي عباس، نفس المرجع، ص 175.

- التكلفة المنخفضة فيما يتعلق بالفساد وسوء الإدارة
- الراحة الاجتماعية كتوافر المدارس ثنائية اللغة ونوعية الحياة وغيرها.
- خدمات ما بعد الاستثمار.

ج-اطار سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر:

- الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.
- القوانين المتعلقة بالدخل والعمل.
- معايير معاملة فروع الشركات الأجنبية.
- سياسات العمل وهيكل الأسواق (لا سيما المنافسة وسياسات الدمج والمتملك).
- الاتفاقيات الدولية حول الاستثمار الأجنبي المباشر.
- سياسة وبرامج الخصخصة.

المطلب الثاني: العوامل المشجعة على جدب الاستثمار الأجنبي المباشر

الفرع الأول: العامل الاقتصادي

إن توفر الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال وإمكانية تصنيعها تمثل عامل مهم من عوامل الاستثمار، حيث إن تدفق رأس المال الأجنبي لاستغلال هذه الموارد يبرر بإمكانية الحصول على معدلات عائد كبير إلا أن استغلال هذه الموارد يرتبط بضرورة توفر كفاءات معينة وايدي عاملة مدربة ذات تكلفة منخفضة، كما أن توفر هذه العوامل لا يكفي لخلق بيئة اقتصادية سليمة فلا بدأن يصاحب هذه الموارد توفر حوافز مثل: مستوى التنمية الاقتصادية معبرا عنها بمعدل النمو في الناتج القومي الاجمالي، معدل الدخل الفردي، معدلات التضخم وحجم السوق والسياسات الاقتصادية من حيث التحرر الاقتصادي والخصخصة ودرجة المنافسة في السوق.[1]

بالإضافة الى توفر البنى الهيكلية للاقتصاد كميزة جدب للاستثمار مثل الطرق، خدمات الكهرباء، الاتصالات فالدول التي تتوفر فيها هذه البنى تعتبر جاذبة للاستثمار.

الفرع الثاني: العامل القانوني والتشريعي

تعتمد الاستثمارات بصفة رئيسية على وجود قوانين وتشريعات تكفل للمستثمر حوافز واعفاءات جمركية وضريبية بالإضافة لضمانات ضد المخاطر غير الاقتصادية مثل: مخاطر التأميم والمصادر بالإضافة لحق المستثمر في تحويل أرباحه لأي دولة في أي لحظة. حيث تتنافس دول العالم على اصدار تشريعات للاستثمار

[1] – حاتم عبد الجليل القرنشاوي، مرجع سابق، ص 5.

تفوق الحوافز التي تقدمها الدول الأخرى بشرط الا تؤدي هذه الحوافز لضياع الموارد القومية والأخذ من سيادة الدولة المضيفة ومكانتها[1].

بالإضافة عوامل الإدارة حيث يعتبر النظام الإداري السائد في الدولة من العوامل المهمة لخلق بيئة إدارية جاذبة للاستثمار واهم مظاهر البيئة الادارية وجود أجهزة حكومية تقوم على العملية الادارية بطريقة تقلل من الزمن المطلوب للحصول على الترخيص لإنشاء مشروع الاستثمار كما يتطلب ذلك تخفيض أو القضاء على بيروقراطية الجهاز الحكومي ومحاربة الفساد المالي والاداري في الاجهزة الحكومية..

الفرع الثالث: العامل السياسي

يعتبر النظام السياسي القائم في البلد أحد اهم العوامل المشكلة للبيئة السياسية حيث ان الاستقرار في اي بلد تأثيرا كبيرا على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة، فالمستثمر الأجنبي يتخذ قرار بقبول أو رفض المشروع ليس على اساس حجم السوق أو العائد وحسب النماء على اساس درجة الاستقرار للنظام السياسي في البلد فالمستثمرون يفضلون الانظمة الديمقراطية لأنها مستقرة أما الانظمة الأخرى فهي عرضة للتغيير.

المطلب الثالث: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن تفضيل مختلف الدول المضيفة للاستثمار المباشر عن باقي أنواع الاستثمارات الأجنبية لإدراكها للمزايا التي يمكن ان تجنيها من هذا النوع والمتمثلة في دفع عجلة النمو الاقتصادي، ولكن بالمقابل لا يعني ذلك أنه يخلو من العيوب التي يمكن حدوثها وعليه سوف نتناول هذا في هذا المطلب مختلف المزايا والعيوب للاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الأول: المزايا

تتمثل هذه المزايا في ما يلي: [2]

- إن تقليل الواردات وزيادة الانتاج الموجه للتصدير يؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الاموال الأجنبية التي تؤدي إلى تحسين الميزان التجاري مما يحسن ميزان المدفوعات.
- يساهم الاستثمار الاجنبي المباشر في دفع عملية التنمية الاقتصادية عن طريق جلب الأصول المادية والغير المادية والمتمثلة في راس المال والتكنولوجيا والمهارات التنظيمية وهذا بواسطة شركات متعددة الجنسيات.

[1] – نفس المرجع، ص 176.

[2] – فارس فوضيل، أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية، مذكرة دكتوراه (غير منشورة) كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 52.

- ان الاستثمار الاجنبي المباشر عامل في تحسين الاستثمار المحلي من خلال تدفق رؤوس الاموال الأجنبية والمدخرات المحلية مما يؤدي إلى زيادة فوائد هذه الاستثمارات التي بدورها ترفع من المدخرات.
- اشباع حاجات السوق بالمنتجات وزيادة فتح الاسواق المحلية والأجنبية نتيجة تسويق منتجات هذه المستثمرات.

– الرفع في كفاءة الشركات المحلية وهذا عن طريق العلاقة المباشرة بين شركات متعددة الجنسيات والشركات المحلية فقد تكون علاقة خلقية حيث تتمثل وظيفة الانتاج أو التموين في زيادة الطاقة الانتاجية أو علاقة أمامية والتي تتمثل في وظيفة التسويق.

– ينمي الاستثمار الاجنبي المباشر روح المنافسة بين الشركات المحلية، إذا يصبح من الضروري على هذه الشركات التركيز على تحقيق هدف البقاء والتوسع وتطوير منشآتها.

– تقليص حجم البطالة وهذا عن طريق المشروعات الجديدة التي توفرها شركات متعددة الجنسيات وهذا من أجل القيام بإعمالها الخاصة.

– رفع مستوى التنمية الاقتصادية وهذا من خلال ما يوفره الاستثمار الاجنبي المباشر من رأس المال النقدي والعيني من الاثر الايجابي على اقتصاد وتجارة تلك الدولة وذلك بالقيام ببرامج تنموية متوسطة وطويلة الاجل.

الفـــــرع الثـــــاني: العـــــيوب

من بين الاثـــــار السلبيـــــة نجد:[1]

– قد يهيمن المستثمر الاجنبي على بعض الصناعات في الدول المضيفة فعلى سبيل المثال: في فرنسا يسيطر الاستثمار الاجنبي المباشر على ثلاثة أرباع قطاع الكمبيوتر ومعدات تشغيل المعلومات، وفي بلجيكا يسيطر على 78 %من قطاع الهندسة الكهربائية.

- إن الاستخدام المكثف للتكنولوجيا في عملية الاستثمار الاجنبي المباشر سوف يؤدي إلى زيادة البطالة في البلد المضيف؛
- إن اختلاف العادات والمعتقدات بين المستثمر والبلد المضيف، قد يؤثر سلبا في الثقافة الوطنية، وهذا من خلال ترويج السلع الاستهلاكية السيئة؛
- المستثمر الاجنبي قد يهدد سيادة الدولة وهذا من خلال الضغوط التي يمارسها على حكومة البلد المضيف، وهذا خاصة إذا كان المستثمر في القطاعات الاستراتيجية؛
- استخدام المستثمر الاجنبي طرق ملتوية من أجل التهرب الضريبي وتحويل العملة الأجنبية، ...إلخ؛

[1] – *طاهر مرسي عطية، إدارة الاعمال الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، الطبعة الثانية، ص ص 250 – 251.

* مشتاق باركر، الاستثمار الاجنبي المباشر وتجربة الشرق الأوسط، المجلة الاقتصادية، مركز النشر الاقتصادي، العدد9، الرياض، 1990 ص 138.

- يمكن أن يكون الاستثمار الاجنبي المباشر عاملا في تحويل الموارد المالية المحلية إلى الخارج وكذا خروج الاموال في شكل أرباح والعوائد على المدى الطويل، وهذا عندما يصل الاستثمار إلى مرحلة النضج؛
- إن منح الاعفاءات الضريبية للشركات الأجنبية قد ينجم عنه تقليص في الموارد المتاحة للمؤسسات المحلية، مما يتطلب موازنة الفوائد قصيرة الاجل بالفوائد طويلة الاجل، فالفوائد طويلة الأجل قد تأتي نتيجة لقيام الشركات الأجنبية بخلق وظائف معينة في الوقت الحالي، لكن ذلك قد يكون على حساب الاستثمار الرأسمالي المتاح للمؤسسات المحلية، والتي ستبقى في بلادها حتى لو غادرتها الشركات الأجنبية، إلا أن مسألة بقاء المؤسسة المحلية في العمل بعد مغادرة الشركة الأجنبية محل جدل، كما إن قدرة الشركات الأجنبية على دفع أجور أعلى يجعل من الصعب على المؤسسات المحلية المنافسة الاستقطاب أفضل الكفاءات[1].

[1] – نفس المرجع، ص 138.

خـــــاتمـــــة:

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي العام لهده الدراسة، حيث افتتحنا المبحث الاول بتعريف الاستثمار الذي يعتبر من المفاهيم الهامة الذي يبغي تحديدها بدقة في هذه الدراسة، واوضحنا المفهوم أو المعنى اللغوي والاقتصادي له ثم ذكرنا خصائصه اهميته ،أهم اهدافه وانواعه لنصل الى عرض سياسة الاستثمار واهدافها على المستوى الاقتصادي الكلي.

واهتم المبحث الثاني بالاستثمار الاجنبي المباشر كأحد فروع الاستثمار التي تسعى السياسة الاستثمارية للحكومات الى جلبها. فستعرضنا مجموعة من التعاريف التي قدمها بعض الباحثين والمنظمات والهيئات الدولية، ثم تناولنا خصائصه انواعه واهم اشكاله ومحددات هدا النوع من الاستثمار، بالإضافة الى مزاياه وعيوبه بالإضافة الى العوامل المشجعة لجلب الاستثمار الاجنبي المباشر من خلال مجموعة من الحوافز ندكر منها الحوافز الجبائية التي تعمل على ترقية الاستثمار الاجنبي المباشر وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

السياسات التحفيزية المتبعة لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

مقـــدمـة:

تعاني البلدان النامية وعلى رأسها الجزائرمن نقص كبير في الاستثمارات الوطنية الأجنبية، لذا تعمل جاهدة على خلق جو مناسب وملائم لجذب الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، ما يستدعي ضرورة استخدام جميع الوسائل والادوات الممكنة منها السياسة الجبائية التي تلعب دورا مهما ومؤثرا في تشجيع الاستثمار وتوجيهه من خلال تقرير معاملة جبائية ممتازة بالنسبة للأنشطة المراد تشجيعها، وفي المقابل تقرير معاملة جبائية شديدة للأنشطة المراد انكماشها.

فالسياسة الجبائية هي من بين أهم الوسائل الاساسية والفعالة للتأثير على الواقع الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمرجوة، وللوقوف على هذه السياسة أكثر سنتطرق في هدا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الاول: مدلول سياسة التحفيز الجبائي؛

المبحث الثاني: أنواع التحفيزات الجبائية المطبقة على الاستثمار الأجنبي المباشر؛

المبحث الأول: مدلول سياسة التحفيز الجبائي

المطلب الأول: مفهوم سياسة التحفيز الجبائي

إن مصطلح الجباية أوسع من مصطلح الضريبة فالجباية هي مشتق قانوني هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتدخليه من أدوات سلطة الدولة، فالجباية تضم إضافة إلى الضريبة كل من الإيرادات المالية الأخرى التي ينظمها قانون المالية العامة الذي يمثل مصدر أساسي للمال العام ممثل في " الضرائب، الرسوم، الإتاوة، الغرامة والمساهمات الاجتماعية، شبه الجباية para fiscale"[1].

ولقد لجأت العديد من الدول سواء المتقدمة أو النامية إلى الحوافز الجبائية les avantages fiscaux لتحقيق بعض الأغراض من أهمها تشجيع الاستثمار والادخار وزيادة عدد مناصب الشغل وتحقيق التنمية في البلاد وفيما يلي سنتناول تعريف الحوافز الجبائية (الفرع الأول)، ثم نبين خصائصها (الفرع الثاني) وأخيرا نتطرق لأهداف سياسة التحفيز الجبائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي

يعد التحفيز الجبائي أحد المصطلحات الحديثة، ومفهومه غير محدد كونه يستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدولة لدفع الأعوان الاقتصاديين لقطاع معين في نطاق التنمية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له وذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه.

يعرف التحفيز الجبائي على أنه إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية بهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديين وذلك مقابل الاستفادة من امتيازات معينة[2].

ويمكن كذلك تعريف الحوافز الجبائية بأنها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها، ...الخ)[3].

1- العياش عجلان، الضمانات القانونية في إجراءات الرقابة الجبائية، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 21 و22 أفريل 2008، ص12.

2- رشيد بوركوة، التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005-2006، ص19.

3-محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السادس، ص316.

كما تعرف الحوافز الجبائية بأنها عملية حث المؤسسات على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة بإعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، ما قد يساعد النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة[1].

من خلال قراءة التعاريف السابقة يمكن القول أن التحفيز الجبائي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات ضريبية وذلك بتقديم مساعد كمالية غير مباشرة تمنح للمستثمرين المحليين والأجانب الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار ومختلف القوانين الجبائية وقوانين المالية المعدلة والمكملة لها، هذه المعايير تتمثل في نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني، ...الخ، وتأخذ هذه الحوافز شكل إما تخفيضات ضريبية أو إعفاءات سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي

ويمكن تعداد هذه الخصائص في النقاط التالية:

أولا: إجراء اختياري

حسب هذه الخاصية فإن للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من امتيازات جبائية، ففي حالة الاستجابة عليهم الالتزام ببعض الشروط التي تضعها الدولة، أما في حالة رفضهم فإنه لا يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء[2].

ثانيا: إجراء هادف

إن لجوء الدولة لسياسة التحفيز الجبائي تهدف من خلاله إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية، ...الخ، فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها من أجل تحقيق هذه الأهداف التي هي غير أكيدة التحقيق، لذا يجب أن تكون سياسة التحفيز مدعمة بدراسات شاملة تتضمن جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية السياسية الثقافية والبيئية المحيطة بتطبيق الإجراءات وتتمحور هذه العناصر حول:[3]

- شكل ومدة الامتيازات والتسهيلات الجبائية؛
- الشروط القانونية والتقنية التي يجب أن تتوفر في المستفيد من إجراءات التحفيز الجبائي؛
- السياسات والظروف المحيطة بإجراءات التحفيز الجبائي.

1-فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد السابع، 2009-2010، ص 349.

2-رشيد بوركوة، مرجع سابق، ص19.

3-يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2006-2007، ص22.

ثالثا: إجراء له مقاييس

تتميز سياسة التحفيز الجبائي بأنها تقوم على شروط ومعايير يحددها المشرع، وقد تكون موجهة إلى فئة معينة من المستثمرين، هذه الفئة يجب عليها أن تلتزم وتتقيد بجملة من الشروط، كتحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، ...الخ، حيث تندرج هذه الشروط ضمن المخطط التنموي المرسوم من الحكومة، فالامتياز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على الجميع وإنما هو إجراء محدد بمقاييس، ومن يتوفر على هذه المقاييس يستفيد من هذه الحوافز[1].

رابعا: الوسيلة المستعملة

تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك معين بتوجيه المستثمرين نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى، أي ليست مستحبة لديهم بحيث يتم لفت نظرهم إلى كل ذلك بمختلف الأساليب والطرق الإغرائية وإلا لن يكون لهذه السياسة أي أهمية، فالمستثمر يوازن إذن بين العائد الذي يحتمل أن يحصل عليه من استثماره وبين المخاطر التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد، فإذا قدمت له الدولة من عناصر الموازنة ما يجعله يرجح كفة الإقدام على الاستثمار، دفع برؤوس أمواله للاستثمار فيها[2].

مما سبق ذكره نخلص إلى أن سياسة التحفيز الجبائي تتمثل في:

- أنها عملية اختيارية غير إلزامية؛
- تكون من أجل تحقيق أهداف معينة أي أنها سياسة هادفة؛
- أنها سياسة تحكمها مقاييس؛
- أنها موجهة إلى فئة معينة بقصد إحداث سلوك معين.

1-يحي لخضر، مرجع سابق، ص 22.

2-نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص113.

الفرع الثالث: أهداف سياسة التحفيز الجبائي

أولا: الأهداف الاقتصادية

يمكن حصر هذه الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

– توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة من الخارج، وهذا يسمح بإقامة مشروعات جديدة في البلاد أو استمرار القائم منها أو توسعتها؛

– تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية، سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة[1]؛

– تشجيع الصادرات خارج المحروقات بإعفائها من جميع الضرائب و بالتالي الرفع من احتياطات البلد من العملة الصعبة[2]؛

– توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل، فالسياسة الجبائية الفعالة والملائمة تعمل على زيادة الفروع الإنتاجية ومستوى نشاطها وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوعاء وعدد المكلفين بالضريبة وبالتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الخزينة العامة من شأنه أن يزيد من الحصيلة الضريبية مستقبلا.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

لسياسة التحفيز الجبائي أهداف اجتماعية يمكن إجمالها فيما يلي:[3]

– تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الجبائية على توفير موارد مالية تسمح للمستثمرين بإعادة استثمارها؛

– العمل على توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المراد ترقيتها والمحرومة، وبالتالي تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية في ظل توازن جهوي؛

– جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعمالة الوطنية وذات التكنولوجيا المتقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين والحد من مشكلة البطالة.

1– نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص118.

2– عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص– ص 169–170.

3–يحي لخضر، مرجع سابق، ص24.

المطلب الثاني: أشكـــال التحفيـــز الجبـــائي

الفرع الأول: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار

يأخذ التحفيز الجبائي المتعلق بالاستثمار عدة أشكال، ويختلف شكل التحفيز حسب الهدف المراد تحقيقه، ويمكن تقسيمه إلى الأشكال التالية:

أولا: الإعفاء الضريبي

إن لهذا الحافز أهمية في تشجيع الاستثمارات حيث يمنح المشروعات الاستثمارية إعفاءا ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية ويسميه البعض بالإجازة الضريبية[1].

فالإعفاء الضريبي إذن عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة[2] وعادة ما تتعلق بنوع النشاط، حجم المؤسسة، المنطقة الجغرافية، إمكانية خلق مناصب شغل ومدى استعمال الموارد الأولية المحلية... مما يزيد من ربحية هذا النشاط، وبالتالي يساهم في جذب المستثمرين ورؤوس الأموال إليه.

1-الإعفاء الدائم

يقصد بالإعفاء الدائم عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب والرسوم طوال حياة المشروع الاستثماري[3]، حيث تمنحه الدولة لنشاطات محددة سواء اقتصادية أو اجتماعية وقد تكون موجهة لمناطق وفئات معينة.

2- الإعفـــاء المؤقـــت

تعتبر الإعفاءات المؤقتة من أكثر أنواع الإعفاءات انتشارا، حيث تستمر مدة معينة من حياة المشروع، بمعنى يتم تحديد فترة زمنية معينة يتمتع المشروع الاستثماري خلالها بإعفاء مؤقت أو ما يسمى بالإجازة الضريبية، وتختلف بالتالي فترة الإعفاء أو الإجازة من نشاط استثماري إلى أخر ومن منطقة استثمارية إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى درجة أهمية المشروع أو النشاط الاستثماري للاقتصاد الوطني ومتطلبات وأهداف التنمية الوطنية[4].

وتتراوح مدة الإعفاء عادة من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبعد انقضاء مدة الإعفاء، تصبح المؤسسة أو المشروع الاستثماري خاضع للنظام الضريبي العادي المنصوص عليه في التشريع الجبائي.

1- سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية، 2008، ص86.

2-محمد طالبي، مرجع سابق، ص317.

3-عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص83.

4-عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص83.

ولكي يؤتي الإعفاء الضريبي أثره يجب أن يكون العبء الضريبي المعفى منه ثقيلا، وأن يكون مقدار الإعفاء على قدر من الأهمية، كما يجب أن يقتصر الإعفاء على أوجه النشاطات ذات الأهمية وصاحبة الأولوية وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة وأن تتناسب أهمية الإعفاء مع أهمية النشاط[1].

ويمكن تعداد بعض الإعفاءات المؤقتة المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجزائري فيما يلي:

– تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع والخدمات الميسرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، بعنوان مداخيل وأرباح النشاطات المعتمدة من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من السنة المالية التي انطلق فيها النشاط.

– يستفيد المستثمرون في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات[2].

ويتسم الإعفاء المؤقت بمجموعة من العيوب يمكن حصرها فيما يلي:[3]

– يوجد حافز قوي للتهرب الضريبي، وذلك من خلال دخول المشاريع الاستثمارية الخاضعة للضريبة في علاقة مع غيرها من المشاريع غير الخاضعة للضريبة لتحويل أرباحها.

ثانيا: التخفيض الضريبي وإعادة استثمار الأرباح

من بين المشاكل التي تواجه الاستثمارات هو ضغط العبء الضريبي، لهذا تعتبر التخفيضات الضريبية من الأدوات الناجحة التي اتخذها المشرع الجبائي لتخفيف العبء الضريبي، حيث تمنح للمستثمر عند قيامه بالاستثمار استثمار الأرباح.

1- التخفيض الضريبي

حيث يعرف التخفيض الضريبي بأنه تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط المحددة في قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة[4].

1- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 135.

2-وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق، ص11.

3-نصيرة بوعون يحياوي، مرجع سابق، ص83.

4-محمد طالبي، مرجع سابق، ص317.

2- إعـــادة استثمـــار الأربـــاح

وفقا لهذا الشكل من أشكال التحفيز الجبائي فإن المؤسسة تستفيد من تخفيض جبائي عن الأرباح الصافية المحققة في مرحلة الاستغلال والتي قررت إعادة استثمارها.

يهدف التخفيض سواء في المعدل أو في الوعاء الضريبي إلى استفادة المؤسسة من إمكانية أكبر من التمويل الذاتي لتشجيعها على الاستثمار والتوسع في النشاط أو تجديده، وللاستفادة من ذلك وضع المشرع عدة شروط أهمها:[1]

- وتجدر الإشارة إلى أن النظام الجبائي الجزائري وفي إطار نظام دعم الاستثمار يفرض على المستفيدين من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات، إعادة استثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة (04) سنوات إبتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي.

ثالثا: الإجراءات الضريبية التقنية

يقصد بالإجراءات الضريبية التقنية، المعالجة الضريبية لبعض الجوانب المرتبطة بالمؤسسة، حيث يترتب عنها أثار ضريبية تحفيزية تسمح بتخفيف العبء الضريبي ومن بينها:

1- نظـام الإهتـــلاك

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للاستهلاك، حيث يمكن أن يؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر وتوقيت دفع الضريبة، لذلك يستخدم الاستهلاك المعجل لتشجيع الاستثمارات الخاصة (الوطنية والأجنبية) وتوجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها أن تحقق مزيدا من الفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية[2].

ويعرف الإهتلاك بأنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام أو عامل الزمن، لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة، من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة، مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي وتحديد استثماراتها المهتلكة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه كلما كان قسط الإهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل[4] والعكس صحيح، وقد وضع المشرع الجزائري ثلاثة أنظمة للاهتلاك:

1-نصيرة بوعون يحياوي، مرجع سابق، ص86.

2- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص141.

3- محمد حمو ومنور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص- ص 223- 224.

4-محمد طالبي، مرجع سابق، ص 318.

- نظام الإهتلاك الثابت؛
- نظام الإهتلاك المتناقص؛
- نظام الإهتلاك المتزايد (المتصاعد).

وبالتالي فإن نظام الإهتلاك يعتبر حافزا ضريبيا ذلك أنه يؤثر على مقدار الضريبة التي تتحملها المؤسسة وأجال دفعها، وبهدف تشجيع و/أو تسهيل الاستثمار، نص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار على منح أجال للاستهلاك[1].

2- إمكـانيـــة ترحيـــل العجـز

تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة وهذا بتحميلها على السنوات السابقة أو اللاحقة لتتحملها الأرباح المحققة فيها، فإذا حقق المشروع خسائر خلال هذه المدة فمعنى ذلك أنه لم يستفد فعلا من الإعفاء، ولذلك فإن ترحيل خسائر مدة الإعفاء إلى السنة التالية على انتهاء هذه المدة هو أمر في صالح المشروع[2]، وبالتالي لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار.

ولا شك أن هذا الحافز من شأنه أن يشجع المستثمر سواء على اتخاذ قرار الاستثمار في البداية، أو على الاستمرار في الإنتاج رغم الصعوبات التي تواجهه والخسائر التي تلحق به بعد قيامه بالإنتاج فعلا.

3- إعـادة تقييـم الاستثمـارات

تسمح هذه العملية للمؤسسة بإعادة النظر في قيم استثماراتها ومراجعة ميزانيتها، وبالتالي إعادة النظر في أقساط إهتلاكها، وقد أقر المشرع هذه الطريقة وفق المرسوم التنفيذي 90-103[3]، الذي يحدد شروط إعادة تقييم التثبيتات المادية القابلة للاستهلاك والواردة في ميزانية المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، حيث تكون إعادة التقييم على القيم الأصلية للاستثمارات المادية التي تطبق على أقساط الإهتلاكات السنوية وفق الشروط المحددة قانونا، وذلك باستعمال معاملات إعادة التقييم المحددة حسب نسبة حيازة أو إنتاج هذه السلع[4].

1- المادة 11 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت على ما يلي:" منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك".

2-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الاتجاهات التشريعية لمعاملة الاستثمار ضريبيا في القانون المقارن والتشريعات العربية، طباعة فهد المرزوق، الكويت، 1984، ص21.

3-المرسوم التنفيذي 90-103 المؤرخ في 27 مارس 1990، ج. ر عدد 14 الصادرة في 04 أفريل سنة 1990.

4-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-103، مرجع سابق.

إن إعادة التقييم التي حددها المرسوم التنفيذي 90-103 تخص الاستثمارات الممتدة في الفترة ما بين 1978- 1988، ولأسباب أخرى وضع المشرع إعادة تقييم أخرى وفق المرسوم التنفيذي 93-250[1]، ونعني بالقيم المضافة لإعادة التقييم هو الفرق بين القيم المحاسبية الصافية الجديدة والقيم المحاسبية الصافية القديمة[2].

الفـرع الثـاني: التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل

لاشك أن البطالة تعد أحد أهم الدوافع التي تجعل الدول تتنافس فيما بينها على جذب الاستثمارات الأجنبية التي ترى أنها تمثل قارب النجاة الذي يمكن أن يساعدها، إما في التخلص من البطالة أو على الأقل الحد من تفاقمها[3]، حيث تعمل هذه الدول على حث المستثمرين على تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة فتلجأ إلى سياسة الحث الجبائي الخاص بالتشغيل.

يعرف الحث الجبائي الخاص بالتشغيل بأنه إعفاءات جبائية من أجل إحداث مناصب شغل، حيث يتم التخفيض من الضريبة على الدخول جزئيا أو كليا على شكل تسليفات ضريبية انطلاقا من مستوى تكاليف الأجور أو تكاليف التكوين المهني، وتلجأ الدولة إلى هاته السياسة بغية تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسة من جهة والتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى[4].

الفرع الثالث: التحفيز الجبائي المتعلق بالتصدير

تهدف الدول من خلال تشجيع الصادرات إلى الرفع من مستوى المنتوج المحلي وجعله قادرا على المنافسة في الأسواق الدولية، وذلك من أجل جلب العملة الصعبة، فالصادرات إذن تعتبر من أهم الأنشطة المدعمة للنشاط الاقتصادي، لذا تلجأ معظم الدول إلى تدعيم هذا النشاط بمنحه امتيازات جبائية بهدف تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية.

أولا: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالضرائب على الدخل

يمكن للمؤسسات أن تستفيد من تخفيض فيما يخص الضرائب على الدخل عندما تقوم بتصدير منتوجاتها أو جزء منه، وبالتالي تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير، عند تحقيقها لأرباح معتبرة، وهذا إذا توافرت بعض الشروط المنصوص عليها في القانون كطبيعة المنتوج، حيث مثلا يشترط أن تكون المنتوجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري:"

1-المرسوم التنفيذي 93-250 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1993، ج. ر عدد 69، الصادرة في 27 أكتوبر سنة 1993.

2-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 96-336 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1996، ج. ر عدد 60، الصادرة في 13 أكتوبر سنة 1996.

3- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 410.

4-يحي لخضر، مرجع سابق، ص 33.

حيث تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير، عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة"[1].

ثـانيــا: التحفيــزات المتعلقــة بالحقوق الجمركيــة

بهدف تشجيع الاستثمار يتم منح إعفاء كلي أو جزئي للرسوم أو الضرائب الجمركية المستحقة على واردات المشروع من مستلزمات تشييده أو تشغيله والتوسع فيه ويسري التيسير للمدة اللازمة لإقامة المشروع أو طيلة فترة إنتاج المشروع أو طوال حياة المشروع أومن بداية تشغيله[2]، حيث نجد المشرع الجزائري يمنح إعفاء على الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[3].

غير أننا نرى أنه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يمنح إعفاء من الحقوق الجمركية على المواد المستوردة والتي تدخل في إنجاز الاستثمار عندما لا توجد مواد أولية مماثلة لها متوفرة في السوق الوطنية وهذا حماية للمنتوج المحلي بصفة خاصة وللاقتصاد الوطني بصفة عامة وبالتالي عدم استنزاف العملة الصعبة.

وتلجأ العديد من الدول بقصد تشجيع الاستثمارات الأجنبية، إلى إنشاء المناطق الحرة[4]داخل إقليمها.

المطلب الثالث: الشروط المتحكمة والعوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي

يستهدف المشرع من تقرير الحوافز الجبائية إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والوطنية وتوجيه انحو المناطق والقطاعات ذات الأولوية، وذلك من أجل زيادة الإنتاجية والمقدرة التكلفية للاقتصاد الوطني.

غير أن نجاح هذه السياسة، وبلوغ الأهداف المختلفة لها مرهون بجملة من الشروط ومرتبط بعدة عوامل وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) فنتطرق إلى العوامل المؤثرة في هذه السياسة.

1- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، ص 45.

2-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الاتجاهات التشريعية لمعاملة الاستثمار ضريبيا في القانون المقارن والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص 15.

3- المادة 07 و08 من الأمر 06-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

4- المادة الثانية من الأمر 03-02 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج. ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

الفرع الأول: شروط فاعلية الحوافز الجبائية

من أجل فاعلية الحوافز الجبائية يجب على المشرع أن يحدد المشاريع التي تخضع للإعفاء من الضرائب، وذلك بتحقيق التناسب ما بين هذه الإعفاءات وطبيعة العمليات أو المشاريع الموجه إليها، ولن تتحقق هذه الفاعلية إلا بتوفر مجموعة من الشروط:

-أن توجه هذه الامتيازات إلى الأنشطة والمهن المعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة؛

-أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة في المعدلات الضريبية على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوب فيها؛

-اعتبار الضريبة جزء من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة المحلية، إمكانية تحويلها تجاريا، نطاق السوق وحجمه، طبيعة النظام المصرفي والمالي القائم، درجة تطور أنظمة الاتصال، مدى توفر الهياكل القاعدية، ...الخ[1]؛

-أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المرحلة الأولى فإن الحوافز تصبح عديمة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة؛

-إن الإعلام بدوره يدخل في سياسة التحفيز الجبائي، كونه يساهم في تحسين مردودية السياسة التحفيزية، وذلك بإيصال كافة المعلومات التي تتضمنها هذه السياسة حتى يتمكن أصحاب رؤوس الأموال من الاطلاع على الامتيازات الممنوحة لهم[2].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي

بالإضافة إلى هذه الشروط هناك مجموعة من العوامل تؤثر في سياسة التحفيز الجبائي، يمكن تصنيفها إلى عوامل ذات طابع ضريبي وعوامل ذات طابع غير ضريبي.

أولا: عوامل ذات طابع ضريبي

هي تلك العوامل التي تؤثر في سياسة التحفيز الجبائي سواء إيجابيا أو سلبيا وترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار هذه السياسة ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

1- عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 29-30 أكتوبر 2001، ص 04.

2- كمال الدين عنصل، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2005-2006، ص 146.

1- طبيعة الضريبة محل التحفيز: إن تحديد نوع الضريبة التي تكون محل الامتياز له أهمية بالغة على مستوى ذلك الامتياز، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الدراسة الجدية للوعاء الضريبي، من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة يضاف إلى هذه ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العمومية وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين.

2- زمن التحفيز: عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية تحديد الوقت المناسب لها، وهو الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في أمس الحاجة إلى بعث وإنعاش[1]، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المراد بلوغها.

3- مجال تطبيق التحفيز: من أجل نجاح سياسة التحفيز الجبائي يجب تحديد إطار عملي تعمل وفقه هذه السياسة، لذا نجد المشرع يضع جملة من الشروط والمقاييس قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار، مراحل تقدمه وكذا المواد والوسائل المعنية بالحوافز لأهميتها في تحقيق المشروع، وعليه يجب عدم التمادي في تقديم الحوافز، ويجب توجيهها إلى الاستثمارات المنتجة التي لها القدرة على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة[2].

ثانيا: عوامل ذات طابع غير ضريبي

ويمكن حصرها في النقاط التالية:

1- **الاستقرار السياسي والقانوني:** يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمرين

إذ يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، فوجود الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية، والعلاقات المتوترة مع الدول الأخرى لاشك أنها اعتبارات تحول دون وجود البيئة الصالحة أو المناسبة للاستثمار.

كما أنه يجب على الدولة أن تنص في قوانينها على عدم جواز تأميم الاستثمارات إلا بناءا على حكم قضائي، وتحديد الإجراءات المقبولة واللازمة لتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينها وبين المستثمرين، كما تعمل على إنشاء هيئة متخصصة يتعامل معها المستثمرون[3].

2- البنية الأساسية: وتعتبر من أهم العوامل الجاذبة للاستثمار ومعنى ذلك توفير كل ما من شأنه توجيه رأس المال المستثمر إلى إقامة المشروع دون إهداره أو جزء منه في إقامة الخدمات الضرورية له.

1- FONTANEAU Pierre, Essaisurl'investissement, Edition PUF, Paris, 1957, p 45.

2- يحي لخضر، مرجع سابق، ص 36.

3 - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 105.

3- الإعانات المالية: تعد الإعانات المالية من أهم الحوافز غير الضريبية التي يمكن أن تقدمها الدولة للمستثمر الوطني أو الأجنبي، وتهدف الدولة من تقديم هذه الإعانات إلى المشروعات الاستثمارية تشجيعها على الاستثمار في المجالات المرغوبة فيها، وتقسم الإعانات المالية إلى إعانات الإنتاج والتصدير وإعانات رأسمالية.

المبحث الثاني: أنواع التحفيزات الجبائية المطبقة على الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.

المطلب الأول: الحوافز الجبائية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تتعدد الحوافز الجبائية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث نص عليها التشريع الجبائي وكذلك القوانين المالية المعدلة والمكملة لها، حيث سنتناول الضرائب على الدخل وتشمل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات (فرع أول)، ثم نتطرق للرسم على النشاط المهني والرسم العقاري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضرائب على الدخل الخاصة بالضرائب المباشرة

يكتسي هذا النوع من الضرائب أهمية كبيرة في مختلف الأنظمة الضريبية وهذا بالنظر إلى توسع قاعدته الضريبية وثبات مصادره واستقراره إلى جانب تضمنه لكل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة ومن ثم يمكن فرضه على كافة الدخول التي تتحقق من العمل ورأس المال[1].

ولقد وضع المشرع الجزائري جملة من الإعفاءات والتيسيرات في نطاق الضرائب على الدخل ولعل أهم أنواع الضرائب على الدخل التي يدخل عليها التيسير، نجد الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والملاحظ أن الإعفاء يبدأ من تاريخ الموافقة على المشروع أو مزاولة النشاط أو بداية الإنتاج.

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي:[2]

لقد تم إنشاء هذه الضريبة نتيجة للنقائص والعيوب التي كانت موجودة في نظام الضريبة المتعددة والضريبة التكميلية المفروضة على الدخل، حيث أدخلت الضريبة على الدخل الإجمالي إبتداءا من قانون المالية لسنة 1992،حيث نص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"[3].

وبالتالي فالضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة مباشرة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد، سواء ثروته أو أمواله محل الضريبة، وهي تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة وإلزامية ونهائية وبأسلوب العدالة.

---

[1]– محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص89.

[2]- Impôt sur le Revenu Global. (IRG)

[3]– المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.

1- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص التالية: [1]

- تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين؛

- ضريبة سنوية: حيث تستحق كل سنة على أساس الأرباح أو الدخول التي حققها المكلف بالضريبة أو التي تحصل عليها خلال السنة؛

- ضريبة إجمالية: تقع على الدخل الإجمالي الصافي، الذي يتحصل عليه بعد طرح من الدخل الإجمالي الخام التكاليف المنصوص عليها قانونا؛

- ضريبة أحادية: أي يضم ويشمل كل فئات الدخل؛

- ضريبة تصاعدية: يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي مقسم إلى شرائح من الدخول.

- ضريبة تصريحيه: تحصل عن طريق جدول أو قائمة اسمية على أساس التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة.

2- الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص التالون:[2]

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، وكذا الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية، أو مركز مصالحهم الأساسية؛

- الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو حتى يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم؛

- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيل ذات مصدر جزائري؛

- الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يعود فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بموجب اتفاقية دولية خاصة بازدواجية فرض الضريبة.

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة من الشركات إلى فائدة الأشخاص التاليين:[3]

---

[1]- محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص97.

[2]- المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.

[3]- المادة السابعة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.

– الشركاء في شركات الأشخاص؛

– شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها؛

– أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي بشرط أن لا يتم تشكيل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أوشركة محدودة المسؤولية؛

– أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها.

3 –الحوافز المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الإعفاءات فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والتي تخص الاستثمارات التي تنجز في إطار القانون العام، فقد تكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة نذكر أهمها فيما يلي:

أ– فيما يخص الأرباح الصناعية والتجارية:

– تستفيد من إعفاء دائم المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛

– تستفيد من إعفاء كامل خلال مدة ثلاث(03) سنوات، اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال، الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"[*](ANSEJ)، أما إذا تمت ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، تمدد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال، وتمدد هاتين الفترتين بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد[1]؛

ويلاحظ أنه في قانون المالية التكميلي لسنة 2009[(2)]، كان يشترط أن يتعهد المستثمرون بتوظيف خمسة (05) من العمال على الأقل حتى يمكنهم الاستفادة من تمديد في الإعفاء لمدة سنتين، ثم خفض إلى ثلاثة (03)[3] وهذا تحفيزا وتشجيعا للمؤسسات؛

[*]- FONDS NATIONAL DE SOUTIEN A L'EMPLOI DES JEUNES.

[1]– المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.

[2]– المادة 02 من الأمر رقم 09–01، المؤرخ في 22 يوليو لسنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادرة في 26 يوليو سنة 2009.

[3]– المادة 02 من القانون 09–09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر عدد78، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2009.

– يستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني[1]؛

– تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع والخدمات المسيرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"[2] بعنوان مداخيل وأرباح النشاطات المعتمدة من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من السنة المالية التي انطلق فيها النشاط[3]؛

– يستفيد المستثمرون في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من "إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"[*] من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات[4].

ب– فيما يتعلق بالمداخيل الفلاحية[5]:

– تستفيد من إعفاء كلي وبصفة دائمة المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والخضر الجافة والتمور؛

– تستفيد من إعفاء لمدة عشرة (10) سنوات؛

– المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الماشية الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا؛

– المداخيل المتأتية من الأنشطة الفلاحية وتربية الماشية الممارسة في المناطق الجبلية.

أما أهم التخفيضات التي منحت في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي فتمثلت في:

– تستفيد المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل أشخاص طبيعيين في ولايات إليزي، تندوف، أدرار، تمنراست والذين يوجد مقرهم الجبائي في هذه الولايات ويستقرون فيها بصفة دائمة من تخفيض بنسبة 50%، في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، لفترة مؤقتة مدتها خمس (05) سنوات

[1]– المادة 13–2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة. نشرة 2011

[2]- LA CAISSE NATIONALE D'ASSURANCE CHOMAGE (CNAC)

– المرسوم التنفيذي رقم 94–188، المؤرخ في 06 يوليو سنة 1994، ج.ر، عدد 44، الصادرة في 07 يوليو سنة 1994.

[3]– *– المادة 65 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[*]- FONDS NATIONAL DE SOUTIEN AU MICRO CREDIT

[4]- Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs, op, cit, p 60.

[5]– النظام الجبائي الجزائري، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص11.

اعتبارا من أول جانفي2010، لا يمس هذا التخفيض مداخيل الأشخاص الذين ينشطون في مجال المحروقات باستثناء أنشطة توزيع وتسويق المنتوجات النفطية والغازية[1]؛

– تستفيد الشركات التي تنشأ مناصب شغل من تخفيض بنسبة 50% على قيمة الأجور المدفوعة فيما يخص مناصب العمل المستحدثة، ...الخ[2].

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات[3]

إن وضع هذه الضريبة جاء في سياق التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في المعاملة الضريبية، وهذا بالنظر لما تتميز به المؤسسات الاقتصادية من خصوصية باعتبارها حجر الزاوية في التنمية الوطنية، حيث تم تأسيس هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991[4].

وقد نص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات"[5].

فالضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق[6].

ويمكن حصر خصائص الضريبة على أرباح الشركات فيما يلي: [7]

– فهي سنوية باعتبار وعائها يتضمن ربح سنة واحدة؛

– ضريبة وحيدة، لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على أرباح الأشخاص المعنويين؛

– ضريبة عامة، تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛

– ضريبة نسبية، تعتمد على معدل ثابت يفرض على الربح الضريبي؛

---

[1]– المادة 15 من القانون رقم 09–09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج، ر عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2009.

[2]- Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs,op, cit p 68.

[3]Impôts sur les Bénéfices des Sociétés. (IBS).

[4]– القانون رقم 90–36 المؤرخ في 31ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر عدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 1991.

[5]– المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.

[6]- AINOUCHE MohandCherif, L'essentiel de la fiscalité Algérienne, Editions Hiwarcom, Alger, 1993, p209.

[7]– رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث –جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين– الجزء الأول. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. محدث لغاية 2005. ص 29.

– ضريبة تصريحيه، حيث يتعين على المكلفين بها تقديم تصريح سنوي قبل الفاتح من أفريل من كل سنة لدى إدارة الضرائب.

تطبق الضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية على الأرباح المحققة من طرف الشركات التالية: [1]

– الشركات ذات الأسهم؛

– الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك ذات الشخص الوحيد؛

– شركات التوصية بالأسهم؛

– المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

– الشركات المدنية المؤسسة في شكل شركة أسهم؛

– المؤسسات، المنشآت، الدواوين ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والبنكي؛

– التعاونيات وفروعها وكل المنظمات العامة ذات هدف مربح.

– **الحوافز المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات**

إذا تمت ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، يتم تمديد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال[2].

تمدد هاتين الفترتين بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

– تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع والخدمات المحددة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" فيما يخص مداخيل وأرباح الأنشطة المعتمدة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من الدورة التي انطلق فيها النشاط[3].

[1]– المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.

[2] – المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.

[3]– المادة 65 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

– تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات إبتداءا من انطلاق نشاطها[1].

– تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات: [2]

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛

– عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، باستثناء النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك؛

– تستفيد من إعفاء لمدة عشرة سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين الجزائريين أو الأجانب، باستثناء وكالات السياحة والسفر وكذا شركات الاقتصاد المختلط العاملة في القطاع السياحي[3]؛

– تعفى من الضريبة على أرباح الشركات الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والأنشطة الدفاعية[4]؛

– تستفيد الشركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون إبتداءا من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2012 من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات خلال مدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ بداية ممارسة النشاط[5]؛

لا يمس هذا التخفيض مداخيل الشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع وتسويق المنتجات البترولية والغازية[6].

تستفيد من تخفيض من الضريبة على أرباح الشركات، تبعا للحالة المؤسسات التي تنشأ وتحافظ على مناصب عمل جديدة، يحدد هذا التخفيض في الضريبة بنسبة 50% من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة والمحافظ عليها، وفي حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة، دون أن يفوق هذا التخفيض مبلغ مليون دينار (1000000دج) بالنسبة للسنة المالية الجبائية[7].

---

[1]– المادة 52 من القانون رقم 05–16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر عدد 85، الصادرة سنة 2005.

[2]– وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق، ص– ص 19–20.

[3]- Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs, op, cit, p 64.

[4]– المادة 28 من قانون المالية 2010، مرجع سابق.

[5]– المادة 70 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[6]– المادة 15 من قانون المالية لسنة 2010، مرجع سابق.

[7]– المادة 59 من القانون رقم 06–24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر سنة 2006.

الفرع الثاني: ضرائب ورسوم أخرى الخاصة بالضرائب المباشرة

من بين أنواع الضرائب المباشرة كذلك، الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، وهي الضرائب التي تدفع للجماعات المحلية والبلديات.

أولا: الرسم على النشاط المهني:[1]

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة، تستحق دوريا تبعا لرقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا، وأنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وهي ضريبة لا تمنح حق الخصم (على خلاف TVA) أي أن تكلفتها النهائية على عاتق المؤسسة[2]..

- الحوافز المتعلقة بالرسم على النشاط المهني

- تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" من إعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال، وتمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات إذا تمت ممارسة النشاط في منطقة يجب ترقيتها[3]؛

- تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع والخدمات المسيرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" فيما يخص المداخيل وأرباح النشاطات المعتمدة من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من السنة المالية التي انطلق فيها النشاط[4]؛

- تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون إلى غاية 31 ديسمبر 2012، من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني خلال مدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ بداية ممارسة النشاط[5]؛

- تستفيد من إعفاء من الرسم على النشاط المهني النشاطات المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي[6]؛

- مبلغ العمليات المتعلقة ببيع وتسليم المواد والسلع الموجهة مباشرة نحو التصدير؛

---

[1]- Taxe sur l'Activité Professionnelle (TAP).

[2]- رضا خلاصي، مرجع سابق، ص167.

[3]- المادة 218 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2011.

[4]- المادة 65 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[5]- Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Le Système Fiscal Algérien, op, cit, p 23.

[6]- القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35، الصادرة في 04 جويلية 2001.

– إعفاء من الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية، الفندقية[1].

ثانيا: الرسم العقاري:[2]

لقد اصطلح المشرع الجزائري على الضرائب المفروضة على الملكية العقارية تسمية الرسوم العقارية مجازا وهو بذلك سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي، حيث اصطلح على هذا النوع من الضرائب مصطلح الرسم العقاري la taxe foncière وفي حقيقة الأمر ماهي إلا ضرائب فإذا ما اعتبرناها رسما فما هي الخدمة الخاصة التي استفاد منها المكلف[3].

حيث تم إدخال تعديلات على الرسم العقاري بموجب قانون المالية لسنة 1992، مع الإشارة أن هذا الرسم يفرض لصالح البلديات، فهو ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية.

وأهم الحوافز المتعلقة بالرسم العقاري:

– يستفيد الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء من الرسم العقاري لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ إنجاز المشروع.

وتكون مدة الإعفاء ستة (06) سنوات إذا أنجزت هذه البنايات وإضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها[4]؛

–تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المؤهلين للاستفادة من تدابير دعم إحداث أنشطة الإنتاج المحددة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء بعنوان الرسم العقاري على الملكيات المبنية لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من الدورة التي تم فيها الشروع في النشاط[5].

الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالضرائب غير المباشرة[6]

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة تفرض على الاستهلاك، فهو عبارة عن ضريبة يتم جبايتها من خلال مبيعات السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع،

[1] - Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs, , p 64.
[2]- Taxe Foncière ;opcit (TF)
[3]– محفوظ برحماني، الضريبة العقارية في القانون الجزائري– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص110.
[4] - Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs, , p 57.
[5]- Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscal du jeune promoteur d'investissements, 2011, p17.
[6]- Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA).

وتمكن هذه العملية من تحقيق عدة امتيازات للإدارة الضريبية منها إمكانية التخفيض من التهرب الضريبي، كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد الوطني[1].

فالقيمة المضافة التي تخضع للضريبة هي عبارة عن الفرق بين الإنتاج العام والاستهلاك الوسيط للسلع والخدمات[(2)]، فالسمة المحددة لهذه الضريبة هي خصم الضرائب التي تدفعها المؤسسات على المدخلات المادية من الضرائب التي يجب عليها أن تدفعها من مبيعاتها.

- الحوافز المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة:

إن الشركات حتى تستفيد من إعانات "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" يجب أولا أن تكون معتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، ثم تقوم بتقديم طلب الاستفادة من الحوافز إلى مدير الضرائب على مستوى الولاية مصحوبة بورقة الاعتماد المقدمة من طرف (ANSEJ)، وتستفيد صراحة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ما يأتي:

-مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب المستفيدون من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وتستفيد من هذا الحكم السيارات التي تشكل الأداة الرئيسية للنشاط[3]؛

- مشتريات المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج، أو للعرض التجاري للمنتوجات[4]؛

تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات المسيرة من طرف " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم[5].

تستفيد من الحوافز العمليات المتعلقة بالتصدير وتشمل ما يلي:

عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة[6]، حيث يمنح هذا الإعفاء شريطة أن:

- يقيد البائع و/ أو الصانع الإرساليات في المحاسبة؛

---

[1]- MATHIEU Jean-lue, La politique fiscal, Economica, Paris, 1999, p74.

[2]- منصور بن أعمارة، الرسم على القيمة المضافة T.V.A، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص45.

[3]- المادة 42-4 من قانون الرسم على رقم الأعمال. نشرة 2011.

[4]- المادة 42-3 من قانون الرسم على رقم الأعمال. نشرة 2011.

[5]- المادة 52 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر عدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2003.

[6]- المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال. نشرة 2011.

– يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها؛

– لا يكون التصدير مخالف للقوانين والتنظيمات.

عمليات البيع والصنع التي تتعلق ببضائع ذات مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا، غير أنه تقصى من هذا الإعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة المبيعات التي تمت بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات، كما تقصى كذلك عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخام[1].

المشتريات والسلع المستوردة من طرف المصدريين والموجهة خصوصا للتصدير للدول أو الداخلة في التصنيع أوفي تكوين المنتوجات المخصصة للتصدير، وكذلك الخدمات الموجهة مباشرة لعملية التصدير[2].

إعفاء من الرسم على القيمة المضافة الحصادات الدارسة المصنوعة في الجزائر[3].

تعفى من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري بالنسبة للمعدات والتجهيزات المصنوعة في الجزائر[4].

تعفى من الرسم على القيمة وإلى غاية 31 ديسمبر 2014 الأسمدة الأزوتية، الفوسفاتية والفوسفاتية البوتاسية والأسمدة المركبة[5].

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد: [6]

– البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي من الإعفاء من الحقوق الجمركية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك؛

– الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية؛

– المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في بناء سفن الملاحة والطائرات وإعدادها وتجهيزها وإصلاحها وتحويلها؛

– ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها.

[1]– المادة 13–3 من قانون الرسم على رقم الأعمال. نشرة 2011.

[2]– المادة 42– 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال. نشرة 2011.

[3]– المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[4]– المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[5]– المادة 31 من قانون المالية لسنة 2010، مرجع سابق.

[6]– المادة 11 من قانون الرسم على رقم الأعمال.نشرة2011.

تتضمن الرسم على القيمة المضافة:

- السلع والتجهيزات المخصصة في القطاع المنجمي[1]؛
- الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والأنشطة الدفاعية[2]؛
- التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر والمقتناة من طرف الاتحاديات الوطنية للرياضة، مع مراعاة أن تكون لهذه التجهيزات والمعدات علاقة بالنشاط الرياضي الأساسي الذي تمارسه الاتحادية المستفيدة[3].

ثانيا: ضرائب ورسوم أخرى الخاصة بالضرائب الغير مباشرة

من بين أنواع الضرائب غير المباشرة، حقوق التسجيل والحقوق الجمركية وهي تفرض على المستثمرين بمناسبة القيام بعمليات مثل التوثيق وإدخال سلع، لكن يمكن لهم الاستفادة من تخفيضات أو إعفاءات في إطار أنظمة دعم الاستثمار.

أولا: حقوق التسجيل[4]:

يمكن تعريف التسجيل كإجراء منجز من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب الإجراءات المختلفة المذكورة في القانون، وتستحق هذه الضريبة (حقوق التسجيل) عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص إلى أخر أو عند توثيق عقد الملكية وتدفع عند توثيق التصرفات الناقلة للملكية لإثبات حق من انتقلت إليه[5].

وقد أجرى قانون المالية لسنة 2002[6]تعديلات كبيرة فيما يخص نسب حقوق التسجيل، والتي تمس عقود نقل الملكية العقارية أو المنقولات بمقابل سواء للعقارات أو المنقولات، التنازل عن الحقوق المشتركة، حق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات، نقل الملكية عن طريق الوفاة، مبادلات الأملاك العقارية وعقود تأسيس الشركات.

ويمكن تلخيص أهم الحوافز التي تتعلق بحقوق التسجيل فيما يلي:

---

[1]– قانون 01–10 المتعلق بقانون المناجم، مرجع سابق.

[2]– المادة 28 من قانون المالية لسنة 2010، مرجع سابق.

[3]– المادة 40 من القانون رقم 08–21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج. ر عدد 74، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2008.

[4]- Droit D'Enregistrement.

[5]– محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص131.

[6]– قانون رقم 01–21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79 الصادرة في 23 ديسمبر سنة 2001.

إعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي بنسبة 8% جميع الاكتسابات العقارية التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" قصد إنشاء نشاطات صناعية[1].

تعفى من حقوق التسجيل جميع العقود المتعلقة[2]:

-العقود التي تثبت نقل الأملاك بين الشركات الأعضاء؛

-العقود التي تثبت تحويل الشركات قصد إدماجها في التجمعات؛

-كما تعفى كذلك من رسم الإشهار العقاري، إجراءات التسجيل والاستبدال والتخفيض والشطب الخاصة بالامتيازات القانونية[3].

ثانيا: الحقوق الجمركية:[4]

أهم الحوافز الجبائية المتعلقة بالحقوق الجمركية:

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيقا استثمار الإنشاء والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها شباب ذو مشاريع مرشحون للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، بتطبيق نسبة 5%.

لا تخضع السيارات السياحية لهذا الإجراء إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية لنشاط هؤلاء المقاولين[5].

تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات والمسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، من تطبيق معدل مخفض 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

إعفاء من جميع الحقوق والرسوم والإتاوات الجمركية على المستوردات من السلع والتجهيزات والمواد والمنتوجات المخصصة والمستعملة خصيصا لهذه النشاطات المتعلقة بنقل عبر القنوات للمحروقات.

---

[1]– المادة 258 من الأمر 76–105، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، ج. ر عدد 81، الصادرة في 18 ديسمبر سنة 1977. نشرة 2011.

[2]– المادة 347مكرر3 من قانون التسجيل. نشرة 2011.

[3]– المادة 357–5 من قانون التسجيل. نشرة 2011.

[4]- Droit de Douane.

[5]– المادة 41 من قانون المالية لسنة 2004، مرجع سابق.

تستفيد من معدل مخفض على الحقوق الجمركية إلى غاية 31 ديسمبر 2014 مقتنيات التجهيزات والأثاث غير المصنوعة محليا وفق المقاسات الفندقية والداخلة في نظام عمليات التحديث والرفع من مستوى المنشآت الفندقية[1].

المطلب الثاني: نظام منح الحوافز الجبائية

إن هذا الأمر 01-03 يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/ أو الرخصة، حيث تضمن هذا الأمر عدة مزايا جبائية تهدف إلى تشجيع الاستثمار وضمان حرية المنافسة وقد تعززت هذه الحوافز الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03، خاصة الجبائية منها على أن هذه الأخيرة تعتبر مجموع الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمرين للاستثمار في مجال معين، وقد يؤخذ شكل الامتياز[2].

ونص المشرع الجزائري على صنفين من المزايا، حيث يستفيد المستثمر من الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام (الفرع الأول خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية في إطار النظام الاستثنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحوافز الجبائية الممنوحة في النظام العام

يقصد بالنظام العام تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات الأجنبية والمحلية مهما كانت طبيعتها وكيفما كان موقعها بعبارة أخرى هي الحد الأدنى من التدابير التشجيعية الممنوحة للمستثمرين، وهي عبارة عن تحفيزات جبائية واجتماعية[3]، ويمكن أن يستفيد المستثمرون من هذه الحوافز في مرحلة الإنجاز كما يمكن أن تمنح لهم في مرحلة الاستغلال.

أولا: في مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات في مرحلة إنجازها من المزايا الآتية: [4]

[1]- Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs, op, cit, p 65.

[2]- الزين منصوري، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، جامعة الشلف، ص135.

[3]-SADOUDI Ahmed, op, cit, p16.

[4]- المادة السابعة من الأمر 06-08 تعدل وتتمم المادة التاسعة من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، وقد صدر مرسوم تنفيذ برقم 07-08 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]؛

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

وتعتبر هذه الامتيازات ثابتة باعتبار أنها لا تتعلق بالأرباح التي يحصل عليها المستثمر، غير أن المدة التي يستفيد منها المستثمر من هذه الحوافز يتم الاتفاق عليها مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويتم منح المزايا بموجب مقرر تعده الوكالة، ويسلم مقرر منح المزايا الملازمة لمرحلة الإنجاز للمستثمر بالنسبة للاستثمارات التي كانت موضوع طلب المزايا[2].

ثانيا: في مرحلة الاستغلال

بعدما ينتهي المستثمر من إنجاز مشروعه الاستثماري، يمكنه طلب الحصول على المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال، بشكل مباشر أوعن طريق ممثله الذي ينوب عنه بمقتضى توكيل مصادق عليه، ويتم هذا الإجراء بواسطة الاستمارة المحددة في الملحق الثاني[3]، ويقصد بالدخول في الاستغلال إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة في إطار استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به[4].

أما الحوافز الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال فيمكن إجمالها فيما يلي[5]:

- إعفاء لمدة سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات وكذلك من الرسم على النشاط المهني؛
- يمكن أن ترفع مدة الإعفاء من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-08 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- المادة 26 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مرجع سابق.

[3]- أنظر الملحق الثاني، الوثيقة رقم 04 تتعلق بنسخة طلب مزايا الاستغلال.

[4]- المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 يوليوسنة 2008، بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[5]- المادة 49 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، تتمم أحكام المادة 09 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار، كما أنه يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري[1].

الفرع الثاني: الحوافز الجبائية الممنوحة في النظام الاستثنائي

يقصد بالنظام الاستثنائي تلك الامتيازات الجوهرية التي تمنح للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، هي التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وقد ترك المشرع موضوع تحديد طبيعة هذه المناطق ونوعية هذه الاستثمارات الهامة للمجلس الوطني للاستثمار.

أولا: الاستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بشرط أن تتعلق بالنشاطات غير المستثناة من المزايا بموجب المرسوم التنفيذي 07-08[2]، من المزايا التالية[3]:

1- بعنوان إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها أثنان في الألف (2) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

---

[1]- المادة 60 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليوسنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تتمم أحكام المادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-08، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة 8 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليوسنة 2006، يعدل ويتمم المادة 11 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- بعنوان مباشرة الاستغلال

بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد هذا الأخير من المزايا الجبائية التالية:

- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك.

ثانيا: الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: والمزايا التي يمكن منحها للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني هي:[1]

1- في مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني لمدة أقصاها خمسة (5) سنوات من:

- إعفاء أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية للإنجاز الاستثمار؛
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛

- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

-إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2- في مرحلة الاستغلال

بعد تسليم محضر معاينة الدخول في الإنتاج الذي تعده المصالح الجبائية المختصة، يسلم كذلك مقرر منح المزايا الملازمة لمرحلة الاستغلال[2]، وتحسب مدة صلاحية مقرر منح مزايا الاستغلال وفق

[1]- المادة 61 من الأمر 09-01، تعدل المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي 08-98، مرجع سابق.

السنة المدنية أي 12 شهرا إبتداءا من الشهر الذي يتم فيه إعداد المحضر، وتعد الفترات التي لم يستفيد خلالها المستثمر من حقوقه ضائعة نهائيا[1].

ويستفيد المستثمر ولمدة أقصاها عشرة (10) سنوات إبتداءا من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب منه من الحوافز التالية: [2]

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المطلب الثالث: انظمة الحوافز الجبائية الخاصة بالاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية المتبادلة للاستثمارات وهذا من أجل خلق الظروف الملائمة لاستقطاب استثمارات مواطني الطرف الأخر المتعاقد، وبما أنها المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية فإنها تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر دولة ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية[3].

1: الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال الاستثمار

لقد قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بحماية وترقية الاستثمارات، كان أبرزها الاتفاقية الخاصة باتحاد دول المغرب العربي، وكذلك الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

أ- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[4]

تعتبر أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الاستثمار قامت بالتوقيع عليها الجزائر وذلك تطبيقا لمعاهد إنشاء اتحاد المغرب العربي[5]، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن تشجيع الاستثمارات وضمانها

---

[1]- المادة 40 من المرسوم التنفيذي 08-98، مرجع سابق.

[2]- المادة 61 من الأمر 09-01، تعدل المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[3] - محند واعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في ضوء الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو-، جانفي 2006، ص69.

[4] - مرسوم رئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو199، ج. ر عدد 06، الصادرة في 06 فبراير سنة 1990.

[5] - معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي، مراكش، 17 فبراير 1989.

يمر عبر توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المستمر وتعزيز التبادل التجاري والمنافع المشتركة بين بلدان اتحاد المغرب العربي في مختلف المجالات.

ب- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

من أجل توفير مناخ ملائم للاستثمار وذلك بتحريك الموارد الاقتصادية وتعزيز التنمية العربية قامت الجزائر بالتصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[1]، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تمكين رؤوس الأموال العربية من الانتقال فيما بينها بكل حرية وتسهيل عملية استثمارها وذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية للدول الأطراف.

على أن المبدأ الرئيسي الذي نصت عليه الاتفاقية هو سموها على جميع القوانين والأنظمة الوطنية حيث جاء فيها:" تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف"[2].

2: الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار

في إطار سياسة تحفيز وتشجيع الاستثمار، حرصت الجزائر على إبرام العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية، حيث تنص غالبية هذه المعاهدات الثنائية على الحماية العامة والمعاملة العادلة والمنصفة والضمان العام لأشخاص وأموال المستثمرين من رعايا الدول المتعاقدة، لذلك سميت بمعاهدات الغطاء أو اتفاقيات المظلة traites des umbrellas.

ولعل أهم ما يميز هذه الاتفاقيات الثنائية أنها تضمن إرساء قواعد قانونية واضحة حول عقود الاستثمار.

أ-الجوانب التي تعني بها هذه الاتفاقيات:

بمراجعة مجموع نصوص هذه الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع وترقية الاستثمار سواء الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول العربية[3] أو الأوروبية[4] أو الإفريقية[5]

[1]- مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 1995، ج.ر عدد 59، الصادرة في 11 أكتوبر سنة 1995.

[2]- المادة 03 من الاتفاقية، مرجع سابق.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998،ج.ر عدد 76، الصادرة في 11 أكتوبر سنة 1998.
كذلك مرسوم رئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006، ج.ر عدد 73، الصادرة في 09 نوفمبر سنة 2006.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 01-205 المؤرخ في 23 يوليوسنة 2001، ج.ر عدد 41، الصادرة في 29 يوليوسنة 2001.
كذلك مرسوم رئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003، ج.ر عدد 02 الصادرة في 07 يناير سنة 2004.

[5] - المرسوم الرئاسي رقم 01-205 المؤرخ في 23 يوليوسنة 2001، ج.ر عدد 41، الصادرة في 29 يوليوسنة 2001.
كذلك المرسوم الرئاسي رقم 01-201 المؤرخ في 23 يوليوسنة 2001، ج.ر عدد 40، الصادرة في 25 يوليوسنة 2001.

أو الأسيوية[1]، نجدها تنص على أن على الأطراف المتعاقدة ضمان معاملة شبيهة بمعاملة الوطنيين أو معاملة لا تقل أفضلية لتلك التي تمنح من طرف متعاقد أخر للاستثمارات المنجزة على إقليم من قبل مستثمريه أومن قبل مستثمري أية دولة أخرى إذا كانت هذه المعاملة أكثر أفضلية.

ب-دور الاتفاقيات الثنائية في تحفيز الاستثمارات

إن اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية كوسيلة لضمان الاستثمارات الأجنبية إنما يرجع إلى عدم ثقة الكثير من الدول المصدرة لرأس المال في القوانين الداخلية للدول المستوردة لرأس المال لاسيما القوانين الخاصة بحماية الاستثمارات، حيث تنص جميع هذه الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على مبدأ الدولة الأكثر رعاية[2]، ماعدا الاتفاقية المبرمة مع سوريا[3].

من الواضح أن هذا المبدأ يحقق للدولة المستفيدة التي تقرر لصالحها فائدة كبرى، إذ هو يكفل لرعاياها المقيمين في الدولة الملتزمة بهذا الشرط كل امتياز يمنح لرعايا دولة أخرى في الحاضر والمستقبل. فأي ميزة تجارية يمنحها طرف لطرف آخر لابد أن تنسحب تلقائيا إلى كل الأطراف الأخرى دون طلب ذلك[4].

غير أن هذا الشرط ينطوي على درجة كبيرة من الخطورة بالنسبة للدولة التي تلتزم به، حيث قد يفقدها سلاح المساومة مع الدولة المستفيدة في المستقبل هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد يغل يد الدولة في منح أي امتياز تريده منحه لدولة أخرى، لأنه سيضطرها إلى منح نفس الامتياز كما حدث في قضية Maffezini. V. Spain.

فالدول الأعضاء في اتحاد أوروبي لا تمنح الجزائر الحماية الواردة بينها، كما أن الدول الأجنبية لا تستفيد من الحماية التي تستفيد بها دول اتحاد المغرب العربي[5].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 01-212 المؤرخ في 23 يوليوسنة 2001، ج.ر عدد 42 الصادرة في أول غشت سنة 2001.
– المرسوم الرئاسي رقم 01-204 المؤرخ في 23 يوليوسنة 2001، ج.ر عدد 40، الصادرة في 25 يوليوسنة 2001.
للمزيد من الاطلاع على أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال ترقية وحماية الاستثمارات أنظر الملحق الرابع.

[2] – شرط الدولة الأكثر رعاية la clause de la nation la plus favoriséلمؤداه أن تتعهد الدولة بمنح رعايا دولة أجنبية معينة كافة المزايا التي تقرر في الحال أوفي المستقبل منحها لرعايا أية دولة أجنبية أخرى فيما يتعلق بالتمتع بحق معين أوبمجموعة معينة من الحقوق وذلك دون الحاجة لإتفاق جديد في هذا الصدد. لمزيد من التوضيح أنظر صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 2007، ص- ص 298-299.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1998، ج. ر عدد 97، الصادرة في 27 ديسمبر سنة 1998.

[4] – نادية أوديع، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2003-2004، ص 23.

[5] – عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص109.

الفـــرع الثـــاني: الاتفـــــاقيات الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي

من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي وتشجيع وتحفيز الاستثمارات قامت الجزائر بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الثروة، ولعلى هذا يساعد مستثمري الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات على الاستثمار أكثر في الجزائر والعكس صحيح.

1: الدور الذي تلعبه هذه الاتفاقيات

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية من أجل تفادي الازدواج الضريبي، فشروط تحقق هذا الأخير هي:

- وحدة الشخص المكلف بالضريبة، أي أن يكون الشخص المكلف هو نفسه من يتحمل نفس الضريبة؛
- وحدة الضريبة المفروضة، أي أن يدفع المكلف نفس الضريبة أكثر من مرة أو أن يدفع ضريبتين متشابهتين أومن نفس النوع أومن نفس الطبيعة؛
- وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة، أي أن يكون وعاء الضريبة أو المال الخاضع لها محلا للضريبة أكثر من مرة؛
- وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة فلو افترضنا أن المكلف فرضت عليه ضريبة سنة 2009، ثم فرضت على دخل نفس المكلف نفس الضريبة مرة أخرى سنة 2010، فهنا لا نكون أمام ازدواج ضريبي.

2: أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر ومجال تطبيقها

أبرمت الجزائر العديد من اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي،[1] مع مختلف بلدان العالم، وقد جاء في هذه الاتفاقيات كيفيات تطبيقها وكذلك الأشخاص المخاطبين بها، حيث نأخذ الاتفاق الموقع مع جمهورية ألمانيا الاتحادية[2] كنموذج:

بالنسبة للأشخاص المعنيون تطبق على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أوكلتا الدولتين المتعاقدتين، وبالتالي فالأشخاص الذين يملكون جنسية إحدى الدولتين ولا يقيمون في واحدة منها، لا

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 05-234 المؤرخ في 23 يونيوسنة 2005، ج. ر عدد 45، الصادرة في 29 يوليوسنة 2005.
– المرسوم الرئاسي رقم 03-276 المؤرخ في 14 غشت سنة 2003، ج. ر عدد 50، الصادرة في20 غشت سنة 2003.
– المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 07أفريل سنة 2002، ج. ر عدد 24، الصادرة في 10 أفريل سنة 2002.
للمزيد من الاطلاع على أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تفادي الازدواج الضريبي أنظر الملحق الرابع.

[2] – المرسوم رئاسي رقم 08-174، المؤرخ في 14 يوليوسنة 2008، ج.ر عدد 33، الصادرة بتاريخ 22 يونيوسنة 2008.

يمكنهم المطالبة بتطبيق بنود الاتفاقية، كما تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة[1].

والضرائب الحالية بالنسبة للجمهورية الجزائرية هي: الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الأرباح المنجمية، الضريبة على النشاط المهني، الضريبة على الأملاك، أما الضرائب بالنسبة للجمهورية الألمانية الاتحادية فهي: الضريبة على الدخل، الضريبة على الشركات، الضريبة التجارية، الضريبة على الثروة.

وترمي هذه الاتفاقية إلى منع توقيع نفس الضريبة على المستثمر في بلده وفي بلد الاستثمار فالمداخيل العقارية تفرض الضريبة فقط في مكان الاستغلال[2]، ويخضع فرض الضرائب على أرباح الأسهم لمقيم في دولة متعاقدة لمقيم متعاقدة أخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة الدافعة لهذه الأرباح[3].

إن إتباع الجزائر لأسلوب تفاديا لازدواج الضريبي عن طريق الاتفاقيات الثنائية الخاصة قد يعطل على خزينتها حجما كبيرا من الإيرادات، ولكن الحقيقة أنه يشكل عاملا من عوامل تشجيع توظيف رؤوس الأموال في مشاريع التنمية ودفع عجلتها، وفي ذلك ما يعوض خسارة الخزينة من الإيرادات فيما لولم تعمد إلى تفادي الازدواج الضريبي الدولي.

[1]– المادة الثانية من الاتفاقية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08–174 المتضمن تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبي بين الجزائر وألمانيا، مرجع سابق.

[2]– المادة السادسة من نفس الاتفاقية.

[3]– المادة العاشرة من نفس الاتفاقية.

خـاتمـة:

تناولنا في هذا الفصل السياسات التحفيزية المتبعة لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر فخصصنا المبحث الاول حول مدلول هذه السياسة بالإضافة الى مختلف خصائصها واهدافها واشكالها سواء الخاصة بالاستثمار او التشغيل او التصدير والشروط المتحكمة والعوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي وشروط فعاليتها.

اما المبحث الثاني فهو يضم مختلف انواع الحوافز الجبائية المطبقة على الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر منها الخاص بالضرائب المباشرة والغير مباشرة والرسوم المماثلة والضرائب على الدخل والرسم على القيمة المضافة بالإضافة الى ضرائب ورسوم اخرى، ثم قمنا بالإشارة الى نظام منح الحوافز الجبائية سواء الخاص بالنظام العام او بالنظام الخاص مع ذكر مختلف انظمة الحوافز الجبائية الخاصة بالاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر من خلال عدة اتفاقيات مبرمة الخاصة بالترقية ولحماية المتبادلة للاستثمار والاتفاقيات الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي.

دور التحفيزات الجبائية في ترقية الإستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

مقدمة:

منذ انتهاج الجزائر لسياسة الاصلاحات الاقتصادية وهي تسعى الى دفع عجلة الاستثمار وتطويره وذلك شعور منها بأهمية الاستثمار دفع عجلة التنمية والنمو الاقتصادي.

ولهذا الغرض انشات الحكومة الجزائرية العديد من الهياكل والادارات والمؤسسات العمومية وذلك لتجسيد وازالة كل العراقيل والعوائق التي تعترض سبيل الاستثمار الخاص الوطني والاجنبي نذكر منها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين ولبطالة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذه الاخيرة تسعى الى جلب الاستثمار الاجنبي المباشر بتطبيق مجموعة من الحوافز ومنها الجبائية وتناولنا في هذا الفصل مبحثين:

-المبحث الاول: عموميات حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛

-المبحث الثاني: دراسة حالة الجزائر؛

المبحث الأول: عموميات حول الوكـالــة الوطنيــة لتطويـــــر الاستثمار

المطلب الأول: مـــاهيـــــة الوكـــالـــــة الوطنيـــة لتطويـــــر الاستثمـــــار

الفـــــرع الأول: نشـــــأة الوكـــــالـــــة

انشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 282-01 الصادر في 24 سبتمبر 2001 للوكالة طابع إداري مدعمة بشخص معنوي واستقلالية معنوية.

شهدت الوكالة التي انشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف إلى التكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2002 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة التسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والممثلة في:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة بالاستراتيجيات وأولويات التطوير.
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار.
- ارسال لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوى المستثمرين والفصل فيها.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار
- تخفيض أجال الود للمستثمرين من 60 يوم إلى 72 ساعة.
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- تبسيط أجل الحصول على المزايا.
- تخفيض ملفات طلب المزايا

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوربيين والعرب والأسيويين:

- الجمعية العالمية كوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة لترقية الاستثمار في العالم.
- "أنيما "، شركات أورو متوسطية لوكالات ترقية الاستثمار 12 بلد في الضفة الجنوبية البحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية وإيطالية وإسبانية.
- "أنيما" شبكة الاستثمار، جمعية انشأت عقبة شبكات "أنيما" ووسعت لدول أوربية أخرى.
- ابرام عدة عقود واتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.
- تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل:
- CNUCED للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر.
- ONUDI لتكوين وإتقان إطارات الوكالة حول مناهج بتقييم مشاريع لاستثمارات.
- البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات واقتراحا ت خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج ".. ....بالأعمال ".

<u>الفرع الثـــاني: تعـــريـــف الوكـــالـــــة</u>

-تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، وجاءت هذه الوكالة لتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار، حيث تأسست وفق المرسوم التشريعي 32-12 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار(APSI) وبمقتضى الأمر الرئاسي 3/1 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI المعدل المتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ 15 جويلية 2008 وعلى أساس هذا المرسوم ثم توزيع الوكالة على المستوى الجهوي والولائي إلى 21 شباك لا مركزي وحيد وتكون تحت وصاية رئيس الحكومة أما متابعة نشاط الوكالة فهو تحت وصاية الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات.

الفـرع الثـــالـــــث: مهـــــام الوكـــالـــــــة

وفق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/26 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها وتسييرها، فإن الوكالة تتولى في مجال الاستثمار وجمعية الإدارات والهيئات المعنية المهام التالية: [1]

- ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها
- استقبال المستثمرين المقيمين والغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم
- تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به
- تسيير صناديق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من المرسوم
- التأكد من احترام الالتزامات التي يتعهد بها المستثمرين خلال المدة الإعفاء.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال الاستثمار
- تسهيل القيام بالشكليات الإدارية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد.
- تقدم كل الخدمات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين وتبلغهم بقرار القبول والرفض للاستثمار المرغوب والمزايا والحوافز المطلوبة وهذا في مدة أقصاها 30يوم اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.
- تتولى المؤسسة مهمة منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي السياحي والخدماتي وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن منح العقارات كان يتم بصفة غير منسقة وفي غاية التعقيد.

المطلب الثاني: آليات تدعيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تشجيع وترقية الاستثمار.

الفرع الأول: مبادئ عمل الوكالة

يقوم عمل الوكالة على تحديد مبادئ وأساليب التشجيع التالية:

1- **حرية الاستثمار:** بحيث أن كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، وطني أو أجنبي له حرية الاستثمار في جميع النشاطات الإنتاجية للسلع والخدمات إضافة إلى المشاريع التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخص سواء تعلق الأمر باستثمار جديد أو توسيع قدرات الانتاج، وتتميز خدمات الشباك الوحيد حسب المواد المتعلقة بعمله بإمكانية الاستفادة من

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادرة 2001/10/24، المتضمن المرافقة على الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 1 جمادى الثاني الموافق لـ 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ص 05.

الاستثمارات التصريح على مستوى الشباك، إضافة إلى إمكانية الحصول على رد الطلب منح الامتياز في أجل 30 يوم.

2- **تشجيع الاستثمار**: لقد وضع الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مزايا مختلفة حسب موقع المشروع المراد القيام به وفق نظامين:

أ – النظـــــام العـــــام: والذي خصص للاستثمارات العادية حيث يستفيد أصحابها من:

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنشاء المؤسسة.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع الرسم على نقل الملكية.

ب- النظـــــام الاستثنـــــائـــــي: يخصص للاستثمارات التي تنجز في المناظرة التي تتطلب تنميتها، مساهمة خاصة من الدولة (المناطق الخاصة)، إضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الجزائري وتلك المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وتضمن التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس يتضمن النظام الاستثنائي الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بمرحلة إنشاء المؤسسة.

تتمثل في: [1]

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية المتعلقة بالاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 0.2 %، فيما يخص العقود التأسيسية وزيادة رأس المال.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنشاء الاستثمار.

-الفعالية والأداء مثل على المستوى الدولي والوطني الذي من المفروض أن يكون هو السمة المميزة على كل الأجهزة والهياكل المكلفة بتطوير الاستثمار.

ولتطوير عمل الوكالة (ANDI) في مجال تشجيع وترقية الاستثمار وتطويره فإنه يجب إدخال الآليات الآتية:

[1]- الجريدة الرسمية، نفس المرجع السابق، ص 5.

- **الوكـــالـــة لتطـــويـــر الاستثمـــار أكثـــر احترافيـــة ونشـــاط:**

إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعتبر خطوة جادة وهامة من طرف السلطات لتطوير الاستثمار، ولكن الوسائل البشرية والمالية التي تتوفر عليها الوكالة لا تسمح لها القيام بالمهام الموكلة لها وبفاعلية وهوما جعلها لا تستجيب للمعايير الدولية في مجال تقييم بيئة الأعمال في الجزائر.

ولكي تقوم الوكالة (ANDI) بأكثر فاعلية ونجاعة لتطوير الاستثمار وتسهيله، يجب إدخال تغيرات على عمل هذه الوكالة وذلك بالتركيز على الاحترافية والفعالية في مهامها، وتقسيم عمل الوكالة إلى قسمين قسم يختص بتطوير ومتابعة وتسهيل الاستثمارات الوطنية للقطاع الخاص الوطني وأخرى تختص بالاستثمار الأجنبي المباشر أو خلق وكالة منفصلة تختص لهذا الغرض.

- **تشكيلـــة وحجـم وكـــالـــة تطـــويـــر الاستثمـــارات:**

ويراعي في هذه التشكيلة التفعيل للقطاع الخاص الوطني وتوجيه الاهتمام للاستثمار الأجنبي بتوظيف المخصصين وأصحاب الكفاءات في مجال تشجيع وترقية الاستثمار.

- **عمـــل وكـــالـــة تطـــويـــر الاستثمـــارات:**

ويركز على النقاط التالية:

- إنجاز استراتيجية وطنية لتطوير الاستثمار
- تحديد وضبط أنشطة التطوير
- دراسة وحصر الخدمات لفائدة المستثمرين

فيما يتعلق بخدمات التسهيل المفروضة للمستثمرين، فعن الوكالة خطت خطوة هامة بأنشائها للشبابيك الوحيدة الجهوية، كمركز للإعلام والتوجيه للمستثمرين قبل وبعد مباشرتهم للاستثمار.

والوكالة مطابقة بتوفير المعلومات الكافية واللازمة عن الفرص الاستثمارية والمزايا الممنوحة للمستثمرين وحول المناطق والأقطاب الصناعية المخصصة للاستثمارية وما تتميز به من ميزات وخصائص وما يعود به من مردود على المشرع الاستثماري وكذلك توفير كل المعلومات المتعلقة بالتشريع المتعلق بالاستثمار وتشريع العمل، والمزايا الإيجابية، وطرق التمويل المتاحة للمشاريع، ...الخ.

والوكالة مطابقة بمرافقة المستثمر خلال فترة حياة المشروع، وتضمن له المتابعة والمساعدة الدائمة وفي هذا الشأن فإن توفير بتلك معلومات ووضع وسائل لاتصال متطورة (وسائل الاعلام الآلي وثائق متخصصة مترجمة إلى عدة لغات الأنترنت، ...الخ).

- تسمح الوكالة بتجديد المعلومات لفائدة المستثمرين.

الفـــــرع الثـــانـــي: دور الوكـــالـــــة في تشجيع وترقية الاستثمار

هناك أجهزة متعددة مكلفة بالنشاط المتعلق بالاستثمار المحلي والاجنبي منها الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وتطوير الاستثمار (MDPDI) المجلس (CNI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تعمل تحت وصاية رئيس الحكومة.

ولكن لا يوجد بين هذه الأجهزة من هو المكلف مباشرة الاستثمار الاجنبي المباشر.

والنتائج المحققة في ما يتعلق بتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال السنوات الفارطة، لا يغطي المشاكل الكبيرة التي تخص عمل هذه الأجهزة، والذي دعم راي المستثمرين الخواص الأجانب فيما يخص مناخ الاستثمار في الجزائر في أن هناك نقص في الوضوح والرؤية الشاملة في السياسة الاستثمارية الموضوعة حيز التطبيق في الجزائر[1].

هناك مشاكل أخرى عديدة تكتنف سياسة الاستثمار ومن بينها نقص الخبراء والمتخصصين في الأجهزة والهياكل التي وضعتها الدولة لترقية الاستثمار وبالخصوص لدى وكالة تطوير الاستثمار (ANDI) فهي لا تتوفر على الخبرة اللازمة والكافية وذلك للقيام بمهامها وبفاعلية فيما يتعلق بنشاط تطوير لاستثمار وذلك يعود لغياب الاستقلالية الفعلية في توظيف المستخدمين وفي صرف النفقات وفي توفير الوسائل اللازمة لنشاط تطوير الاستثمار كذلك يمكن القول أن هذه الوكالة (ANDI) فإنها تستجيب لمحددات ومعايير إدارية، أكثر من استجابتها لمعاير اخرى.

الـــــفرع الثـــالـــــث: التحفيزات الجبائية التي تمنحها الوكالـــــة للمستثمـــــر

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 ٪ لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا.
- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20٪ لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، اعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات.

[1] -Examen de la politique de l Investment. Algérie. nations unies Genève. Décembre. 2003: p44.

- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50٪ على الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف وتمنراست لمدة خمس (5)سنوات.
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات بيع السلع والخدمات الموجهة للتصدير.
- إلغاء الدفع الجزافي.
- تعديل الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة وتحافظ عليها. ويطبق هذا الإجراء لمدة أربع (4) سنوات، اعتبارا من الفاتح جانفي 2007.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.
- تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل وتحافظ عليها: تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، مع الإشارة إلى أن التخفيض حدد بنسبة 50٪ من مبلغ الأجور بعنوان مناصب الشغل المستحدثة والتي تم الحفاظ عليها، في حدود 5٪ من الربح الخاضع للضريبة، دون أن يتجاوز هذا التخفيض01 مليون دينار.
- تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية، والمشاركة في المعارض، والبحث عن أسواق خارجية، ومصاريف النقل عند التصدير(جزء) من المنتجات سريعة التلف.
- تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25٪ إلى 19٪ بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية والسياحية.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، من 03 إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب القابلين للاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب الذين يلتزمون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة؛
- تكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التي لم يتم التنازل عن أي واحد من أصولها لشركات الأجراء؛

- الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات الدخول في البورصة؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على المنتجات وفائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المشابهة التي يتم تحقيقها في إطار عملية للدخول في البورصة؛
- تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30٪ بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة محليا؛
- تخفيف إجراءات فتح أوراق الاعتماد بالنسبة لتموين الصناعات المحلية، وفق بعض الشروط ؛
- الترخيص بالتسوية الجمركية عند استيراد تجهيزات الإنتاج المجددة.[1]

المطلب الثالث: المزايـــا التي تمنحها الوكـــالـــــة

الفـــرع الأول: النظـــام العـــــام

أ. مـرحلـة الإنجـــــاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب. مرحلـــــة الاستغلال:

- لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- وتمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط، و/أو الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

[1]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

❖ **المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولـــــة**

- **مرحلة الإنجـاز لمدة ثـــلاث (03) سنوات.**

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- اتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.
- كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

- **مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات**

- إعفاء ممن الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- مزايا إضافية لتحسين و/ وتسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وفترات الاستهلاك.[1]

❖ **المشاريع ذات الأهميـــــة بالنسبـــــة للاقتصـــــاد الوطني (الاتفاقية).**

- **مرحلة الإنجـاز لمدة خمس (5) سنوات.**

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أومن السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

[1]- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI.

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج؛
- ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية؛
- كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

الفـــرع الثـــانـــي: النظـــام الاستثنائي

- مرحلة الاستغلال.

لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار؛
- مزايا إضافية أخرى، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

الفـــرع الثـــالـــث: نظـــــــام القـــانـــون العـــام

أ. **الاستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف :**

- تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات؛

- دفع ينار واحد للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة خمسة عشرة (15) سنة وتخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50 %بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

ب- **الاستثمارات المنجزة في الجنوب**

- دفع دينار واحد للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر سنوات (10) وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية؛

- دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة، وبعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50 % بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديد؛

- تخفيض قدره 4,5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية؛

- تخفيض قدره 4,5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

ج. الاستثمارات التي تنجـــــز في الهضـــــاب العليـــــا

- دفع دينار واحد (01) للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشرة (10) سنوات، وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

- دفع دينار واحد (01) للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50 % فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

د - **الاستثمارات التابعة للنظـــام العام والمنجـــزة في الفروعـــات التالية:**

- الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرو منزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث، تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة الإنجاز مما يلي:

- إعفاء مؤقت لمدة خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.

- منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

المبحث الثاني: دراســـــة حـــــالـــــــة

سوف نستعرض في هذا المبحث عدد المشاريع الاستثمارية الاجنبية التي تشرف عليها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

جدول رقم 01: تقسيم المشاريع الاستثمارية الاجنبية المصرحة حسب قطـــــاع النشـــاط في الفترة من 2008-2013.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة%	القيمة بالمليون دينار جزائري	النسبة%	مناصب الشغل	النسبة%
الزراعة	9	%1,60	5495	%0,23	619	%0,54
البناء	95	%16,84	59713	%2,54	18675	%16,40
الصناعة	324	%57,45	1613704	%68,55	63928	%56,14
الصحة	6	%1,06	13573	%0,58	2196	%1,93
النقل	19	%3,73	12405	%0,53	1639	%1,44
السياحة	10	%1,77	462619	%19,65	14080	%12,36
الخدمات	100	%17,73	97145	%4,13	11242	%9,87
الاتصالات	1	%0,18	89441	%3,80	1500	%1,32

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-من خلال الجدول اعلاه نلاحظ ان قطاع الصناعة يحتل المرتبة الاولى في تقسيم المشاريع الاستثمارية الاجنبية، فعدد المشاريع فيه يكون 324 مشروع وبنسبة57,45 ثم يليه قطاع الخدمات والبناء على التوالي بنسبة 17,73 %و16,84% وتمثل عدد المشاريع الاستثمارية الاجنبية للقطاعين ب100 و95 مشروع.

- فالنسبة الكبيرة لهذا التقسيم ترتكز على الصناعة وبالضبط الصناعة الاستخراجية بالمقام الاول لان الجزائر اقتصادها يتركز على المحروقات بنسبة كبيرة، وفي هذا المجال تقوم الدولة بتقديم حوافز ضريبة وحوافز اخرى ويمكن الشمل والقول بان الدولة تمنح حوافز جبائية في هذا النوع من النشاط على غرار النشطات الاخرى من اجل الزيادة او جلب هذا النوع من الاستثمار، ومن هنا يحظى المستثمر الاجنبي لمجموعة من الامتيازات التي تدفعه للاستثمار للربحية الكبيرة الموجودة في هذا النوع من الاستثمارات.

[1] - www.andi.dz

الجدول رقم02: المشاريع المشتركة مع الاجانب.

المناطق	عدد المشاريع	القيمة بالمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
اوروبا	316	839295	66306
الاتحاد الاوروبي	238	519485	33175
اسيا	53	115219	7230
امريكا	10	63171	2933
الدول العربية	171	1243455	35060
استراليا	1	2973	264
متعددة الجنسيات	13	89985	2086
المجموع	**564**	**2354099**	**113879**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتضح من الجدول الثاني الذي يمثل المشاريع الاستثمارية الاجنبية المشتركة مع الاجانب، ان اوروبا هي الدولة التي تمثل اكبر عدد من المشاريع ب 316مشروع بقيمة 839295 مليون دينار جزائري وبالنسبة لباقي الدول كالاتحاد الاوروبي ب238 شروع والدول العربية ب 171 مشروع.

ونستنتج هنا ان اوروبا هي الدولة الاكبر المالكة للمشاريع الاستثمارية في الجزائر، وهذا بسبب الامكانيات التي تملكها الدول الاوروبية من رؤوس اموال وتكنولوجيا هذا من جهة، وتستفيد من مختلف التسهيلات الممنوحة من طرف الدولة من اجل زيادة وتشجيع هذا النوع من الاستثمار من جهة اخرى، وتتمثل هذه التشجيعات في منح تخفيضات على ضريبة ارباح الشركات واعفاءات من الرسم وامتيازات اخرى.

الجدول03: عدد المشاريع حسب الحالة القانونية.

الحالة القانونية	عدد المشاريع	النسبة%	القيمة بمليون دينار جزائري	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة%
الخاص	9668	%97,68	921238	%42,02	125272	% 82,98
العمومي	219	%2,21	1138206	%51,91	14392	%9,53
المختلط	17	%0,17	133086	%6,07	11295	%7,48
المجموع	**9904**	**%100**	**2192530**	**%100**	**150959**	**%100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال هذا الجدول والذي يوضح عدد المشاريع حسب الحالة القانونية، نلاحظ ان الحالة الخاصة هي التي تمثل عدد المشاريع الاكبر ب9668 مشروع بنسبة 97,62 %على حساب الحالة العمومية والمختلطة التي تمثلان عل التوالي عدد المشاريع ب219 و17 مشروع بنسبة ضئيلة تمثل على التوالي 2,21% و0,17% من خلال هذا نستنتج ان القطاع الخاص هو الذي يتصدر القائمة حسب الحالة القانونية.

الجدول رقم 04: عدد المشاريع حسب نوع الاستثمار.

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	النسبة	القيمة	النسبة	منصب الشغل	النسبة
انشاء	5650	%57,05	805065	%36,72	86910	%57,57
توسيع	3935	%39,73	1243829	%56,73	58836	%38,97
اعادة هيكلة	1	%0,01	241	%0,01	17	%0,01
اعادة التأهيل	276	%2,79	31484	%1,44	2383	%1,58
اعادة تأهيل توسيع	42	%0,42	111911	%5,10	2814	%1,86
المجموع	**9904**	**%100**	**2192530**	**%100**	**150959**	**%100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال الجدول اعلاه الذي يبين عدد المشاريع حسب نوع الاستثمار، فان عدد المشاريع التي يركز عليها المستثمر هي استثمار الانشاء واستثمار التوسيع، حيث يمثل على التوالي 5650 و3973 مشروع لكلا النوعين بنسبة 57,05 %لاستثمار الانشاء و39,73%لاستثمار التوسع، اما باقي الانواع فلا نجد الاقبال الكبير عليها من طرف المستثمرين.

الجدول05:توزيع المشاريع الاستثمارية الاجنبية المنجزة حسب القطاعات الصناعية.

القطاعات	عدد المشاريع	%النسبة	القيمة بمليون دينار جزائري	النسبة	عدد المشاريع
الصنـــــاعـــــة	220	%56	599200	%74	23450
الخدمـــــــــات	97	%23	167118	%21	10363
البنـــــاء ولأشغال العمومية والهيدروليك	63	%15	12082	%1	6698
النقـــــــل	16	%4	3991	%0	505
الاستثمارات	6	%1	887	%1	82
الصحـــــة	5	%1	61912	%0	737
السيـــــاحة	3	%1	13587	%2	1124
المجمـــــوع	**410**	**%100**	**803057**	**%100**	**42959**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نلاحظ من هذا الجدول ان الصناعة تتصدر عدد المشاريع المستثمرة اجنبيا ب220 مشروع بنسبة 74% من النسبة الكلية، وهنا نستنتج ان المستثمر الاجنبي يفضل الاستثمار في القطاع الصناعي بما يخالف القطاعات الاخرى، فيتضح ان المستثمر يجد تحفيزات جبائية اكبر من القطاعات الاخرى، ثم يليه قطاع الخدمات ب 97 مشروع بنسبة 21 %، ثم قطاع البناء ب63 مشروع واخيرا قطاع السياحة بنسبة 1 % ويقدر عدد المشاريع في هذا القطاع ب3 مشاريع.

وفي الاخير يتضح لنا ان نسبة الاستثمار الاجانب لا تزيد عن نسبة 05% الصحة والسياحة مقارنة بالاستثمار في قطاع الخدمات والصناعة بمجموع 95 % من الاستثمارات الاجنبية وهذا يمثل طبيعة التوجه في الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد على الصناعات الاستخراجية مع مراعاة القاعدة القانونية 51/49 بالمائة.

– ومن هنا نستنتج ان التحفيزات الجبائية لوحدها غير كافية من اجل استقطاب الاستثمار الاجنبي لبلادنا بل لابد من ادراك النقص الذي تعانيه الجزائر في البنى التحتية او الهياكل القاعدية من مطارات والموانئ، خدمات النقل والاتصالات وكذلك قنوات الربط، بالإضافة الى تحسين المناخ الاستثماري لأنه

يعاني من عيوب عديدة خصوصا في القطاع المالي، القضاء، ومن اجل الزيادة في نسبة المساهمة الاستثمارات الاجنبية للمساهمة في التنمية الاقتصادية يجب توفير مناخ الاستثماري جيد من حيث التحفيزات الجبائية، ونسبة المساهمة في المشروع بحيث يجب إعادة النظر في القاعدة الاستثمارية 51/49 بحيث تبقي هذه النسبة في القطاعات الاستراتيجية بحيث رغم هذه النسبة إلا أن الاستثمار الاجنبي في هذا المجال يمثل أكبر نسبة لان هذه الاستثمارات مربحة لذا يجب المحافظة عليها، أما باقي الاستثمارات فيجب منح تسهيلات من بينها التحفيزات الجبائية والحق في التملك الكامل للمشروع حتى يكون ذلك محفز جدا لجلب الاستثمارات الاجنبية.

خاتمة

الخـــــاتمـــــــة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى ان للاستثمار دور كبير واهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك الى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد على المدى الطويل، لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجلب وتطوير وترقية الاستثمارات، ولما لها من تأثير إيجابي على مختلف النواحي والاطراف.

وبما أن الجزائر دولة نامية فهي تحتاج إلى مزايا هذا النوع من الاستثمار، من معرفة وقيم جوهرية على شكل تقنيات ادارية، اخلاقيات، عمل وسلوكيات اصحاب المشاريع وشدة العمل وتقنيات الانتاج حيث يتيح الاستثمار الاجنبي المباشر امكانية الرقي الصناعي عن طريق ربط وتقييد الشركات داخل شبكات العمل التنموية والبحثية العالمية، ومن ثم تحقق نقل التكنلوجيا وأيضا عن طريق تقديم قدر من رأس مال الاستثماري. لذا فهي تعمل جاهدة الى استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر ومع ذلك لا يزال تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر دون مستوى الطموح وذلك رغم الجهود المبدولة من طرف الدولة وخاصة فيما تتعلق منها توفير المناخ المناسب للاستثمار وتعزيزه بالحوافز والامتيازات، إلا أن عائقا ما يحول دون تجسيد هذا الاستثمار على ارض الواقع وباعتباره وباعتبار الجزائر بلدا ناميا وادراكها منها لأهمية الاستثمار الاجنبي المباشر كبديل للقروض والمساعدات الدولية، بدأت ومع مطلع عقد التسعينات في اتخاد مختلف الاجراءات والتدابير التي من شانها خلق وتوفير تلك البنية المنافسة والمحفزة لهذا ،حيث تمكنت من تحقيق نتائج لا يمكن الاستهانة بها رغم جوانب النقص الذي نأمل تداركها خلال السنوات القادمة.

ولقد صحت الفرضية من خلال ما قدمناه واستعرضناه، في الفصول أين تم التعرف على الحوافز الجبائية في جلب واستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر، والذي يبحث دائما على امكانية تقليل تكاليف وتعظيم الأرباح والحصول على منافد وغيرها.

الاستنتـــــاجـــــات:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع استخلصنا النتـــــــائج التالية:

- ❖ يشكل الاستثمار الاجنبي المباشر أفضل ما هو متاح من مصادر التمويل الخارجي بالنسبة الى الدول النامية.
- ❖ يرتبط حجم تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر الى بلد ما بما يقدمه هذا البلد من حوافز وامتيازات مختلفة، ...إلخ، مثل الحوافز الجبائية.
- ❖ ان توفير المناخ المناسب للاستثمار وكذا تحقيق الاستقرار السياسي هو الذي يؤثر المستثمر الاجنبي ويدفعه لتوجيه يدفعه لتوجيه استثمارات الى بلد دون اخر.
- ❖ يأخذ الاستثمار الاجنبي المباشر اشكال متعددة فقد يكون مشتركا بين الدولة الام والدولة المضيفة او يكون مسلوكا بالكامل للدولة الام.
- ❖ لا يزال الاستثمار الاجنبي المباشر يتوجه نحو الدول المتقدمة رغم ما تتوفر عليه الدول النامية من مناخ استثماري ملائم.
- ❖ استخدمت الجزائر عدة اساليب لخلق جو مناسب لاستقطاب الاستثمار الاجنبي وذلك باستخدام جميع الوسائل والادوات الممكنة منها السياسية والجبائية
- ❖ منحت الجزائر عدة تخفيضات ضريبية عن طريق الاعفاء الكلي أو التخفيض حيث تم. اسقاط حق الدولة بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد.
- ❖ منحت الاعفاء على الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وقد قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات.

ومنه تتمتع الجزائر بمؤهلات وعناصر تنافسية مهمة يمكنها ان تجعل من الجزائر بلدا رائدا في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر خاصة مع مواصلة الاصلاحات المختلفة التي باشرتها الدولة عن طريق قوانين و وكلات واتفاقيات مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ....الخ.

توصيـات واقتـراحـات:

رغم كل الجهود المبدولة من طرف الدولة والتي والتي لا يمكن الاستهانة بها الا انه يجب:

- ❖ الاتجاه نحو المزيد من الحرية الإقتصادية وزيادة دور القطاع الخاص وتشجيعه.
- ❖ عدم المغالاة في التشريعات المالية والاجتماعية الوطنية مثل قوانين حماية العمال الاجور التامين الاجتماعي...الخ.
- ❖ التخفيض من قيود النقد الاجنبي ضمانا لإعادة تحويل الارباح والتحويلات الداخلية الاخرى.
- ❖ ضمان كثير من الاعفاءات والمزايا في صورة اعفاءات جمركية وضريبية ومزايا اخرى.
- ❖ توفر البيئة الادارية الملائمة من خلال القضاء على عوائد البيروقراطية وشتى صور الفساد والتي تعرقل سرعة اتمام الاجراءات الحكومية.
- ❖ حماية تامة من مخاطر التأميم والمصادرة.

توفر القدر الكافي من راس المال الاجتماعي والمرافق الاساسية يعتبر ضروريا وذلك لضمان توفر البيئة التي كان يعمل في ظلها راس المال الاجنبي بموطنه الاصلي وخاصة اذا كان الاتجاه المطلوب هو اتجاه الاستثمارات الاجنبية الى مجالات غير تقليدية (مثل التنقيب على البترول والمناجم) لكون ان هذا يدخل في حساب التكلفة والعائد للاستثمار او ما يعرف بالوفرات الخارجية التي تمارس دورها كعنصر جذب لهذه الاستثمارات.

وفي الأخير نتمنى ان نكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل في بحثنا هذا، كما لا ننسى ان نتقدم لأستاذنا الفاضل " **بوركوة عبد المالك**" على كل ما قدمه لنا من اعانة وتوجيهات فجزاه الله عنا كل خير.

قائمة المراجع

قـــائمـــة المراجع

المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. أميرة حسب الله محمد محذرات الاستثمار الأجنبي المباشر و غير مباشر في البيئة الاقتصادية العربية الدار الجامعية، الإسكندرية 2004 / 2005.
2. بول حامو و لسون، ووليام بنور دهارس، ترجمة طبعة الخامسة عشر: هشام عبد الله، الاقتصاد، ط 2، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2006 .
3. جمال محمود عطية عبيدة، تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، أطروحة دكتورا كلية التجارة و إدارة الأعمال جامعة حلواز 2000 .
4. جيل برتان، عن ترجمة مقلد علي، الاستثمار الدولي، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثانية 1982.
5. حاتم القرنشاوي، تجارب عربية، في جدب الاستثمار المباشر، مؤتمر الاستثمار و التمويل، مصر، 2006.
6. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
7. الدكتور آدم ممهدي احمد، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة و النشر، القاهرة، 1999.
8. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث –جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين– الجزء الأول. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. محدث لغاية 2005.
9. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 1998.
10. الزين منصوري، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، جامعة الشلف.
11. سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق مالية، عين شمس القاهرة، 1998 .
12. سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية، 2008.
13. طاهر مرسي عطية، إدارة الاعمال الدولية، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية، 2001.
14. طاهر موسى عطية أساسيات إدارة الأعمال الدولية ط 1، دار النهضة العربية القاهرة .
15. عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي. ط1 – مجموعة النيل العربية القاهرة 2003.
16. عبد السلام أبو حقف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003 .
17. عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 29–30 أكتوبر 2001.
18. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

19. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
20. علي عباس إدارة الأعمال الدولية، الأردن، دار العامة، 2007 .
21. علي لطفي دراسات إقتصادية ط 2 1998 – 1999 (نشر و بلد النشر مجهولين 213).
22. عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000 – 2001 .
23. العياش عجلان، الضمانات القانونية في إجراءات الرقابة الجبائية، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 21 و22 أفريل 2008 .
24. فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد السابع، 2009–2010.
25. فريد النجار الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعية الاسكندرية 2000.
26. الفيروز أبادي القاموس المحيط بيت الأفكار الدولية، لبنان 2004 .
27. قحطان سيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات و النشر و الترجمة، 1989.
28. أبو قحف عبد السلام، الأشكال و السياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة بدون طبعة مصر 2003 .
29. أبو قحف عبد السلام، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية .
30. قدي عبد المجيد: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
31. قطب مصطفى سانو: أحكامه و ضوابطه في الحكم الاسلامي دار نشرالنفائس التوزيع الأردن 2000 .
32. محفوظ برحماني، الضريبة العقارية في القانون الجزائري– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2009.
33. محمد بشير عليا قابيوس اقتصادي بيروت مؤسسة عربية لدار والنشر بدون سنة النشر.
34. محمد حمو و منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009.
35. محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السادس.
36. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
37. محند واعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في ضوء الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، جانفي 2006، ص69.
38. مشتاق باركر، الاستثمار الاجنبي المباشر و تجربة الشرق الأوسط ، المجلة الاقتصادية، مركز النشر الاقتصادي، الرياض، العدد 9، 1990 .
39. المنجد الأبجدي ط ك دار شرق بيروت 1986
40. منجد في اللغة العربية و الاعلام ط 30 دار المشرق بيروت 1988 .
41. منصور بن أعمارة، الرسم على القيمة المضافة T.V.A، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
42. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
43. وعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة الجزء 2 ط 1 دار رضا النشر دمشق 2001 .

2- المذكرات:

1. رشيد بوركوة، التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005-2006.
2. سمية عبد الحميد السيد علي، دور نظم المعلومات في دعم مناخ الاستثمار، رسالة ماجيستر، اكاديمية السادات للعلوم الادارية القاهرة 2004.
3. فارس فوضيل، أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية، مذكرة دكتوراه (غير منشورة) كلية الاقتصاد و علوم التسيير- جامعة الجزائر، 2004، ص 52.
4. كمال الدين عنصل، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2005-2006، ص 146.
5. محمد سعيد، بسيوني الجرواني، محددات الاستثمار في مصر في فترة 1975 – 1997 رسالة دكتوراه كلية التجارة جامعة قناة السويس 2002 .
6. منى محمود إدلبي، سياسية الحوافز الغربية و أثرها في توجيه الاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
7. نادية أوديع، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2003-2004.
8. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2006-2007.

3- النصوص التشريعية

1. مرسوم رئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 199، ج.ر عدد 06، الصادرة في 06 فبراير سنة 1990.
2. معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي، مراكش، 17 فبراير 1989.
3. مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 1995، ج.ر عدد 59، الصادرة في 11 أكتوبر سنة 1995.
4. المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998،ج.ر عدد 76، الصادرة في 11 أكتوبر سنة 1998.
5. كذلك مرسوم رئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006، ج.ر عدد 73، الصادرة في 09 نوفمبر سنة 2006.
6. المرسوم الرئاسي رقم 01-205 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001، ج.ر عدد 41، الصادرة في 29 يوليو سنة 2001.
7. كذلك مرسوم رئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003، ج.ر عدد 02 الصادرة في 07 يناير سنة 2004.
8. المرسوم الرئاسي رقم 01-205 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001، ج.ر عدد 41، الصادرة في 29 يوليو سنة 2001.
9. كذلك المرسوم الرئاسي رقم 01-201المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001، ج.ر عدد 40، الصادرة في 25 يوليو سنة 2001.
10. المرسوم الرئاسي رقم 01-212 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 ،ج.ر عدد 42 الصادرة في أول غشت سنة 2001.
11. المرسوم الرئاسي رقم 05-234 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005 ،ج.ر عدد 45، الصادرة في 29 يوليو سنة 2005.
12. المرسوم الرئاسي رقم 03-276 المؤرخ في14 غشت سنة 2003، ج.ر عدد 50، الصادرة في20 غشت سنة 2003.
13. المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 07أفريل سنة 2002 ، ج.ر عدد 24، الصادرة في 10 أفريل سنة 2002.
14. المرسوم رئاسي رقم 08-174، المؤرخ في 14 يوليو سنة 2008، ج.ر عدد 33، الصادرة بتاريخ 22 يونيو سنة 2008.
15. المرسوم التنفيذي رقم 07-08 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
    - المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 06 يوليو سنة 1994، ، ج.ر عدد 44، الصادرة في 07 يوليو سنة 1994.
16. المرسوم التنفيذي رقم 07-08، يحدد قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة من المزايا في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

17. المرسوم التنفيذي 90-103 المؤرخ في 27 مارس 1990، ج.ر عدد 14 الصادرة في 04 أفريل سنة 1990.
18. المرسوم التنفيذي 93-250 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1993، ج.ر عدد 69، الصادرة في 27 أكتوبر سنة 1993.
19. المادة 8 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المادة 11 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
20. المادة 61 من الأمر 09-01، تعدل المادة 12 مكرر1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
21. المادة 30 من المرسوم التنفيذي 08-98 .
22. المادة 40 من المرسوم التنفيذي 08-98.
23. المادة 61 من الأمر 09-01، تعدل المادة 12 مكرر1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
24. المادة 42-4 من قانون الرسم على رقم الأعمال. نشرة 2011.
25. المادة 42-3 من قانون الرسم على رقم الأعمال. نشرة 2011.
26. المادة 52 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر عدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2003.
27. المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال. نشرة 2011.
28. المادة 13-3 من قانون الرسم على رقم الأعمال. نشرة 2011.
29. المادة 42- 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال. نشرة 2011.
30. المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
31. المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
32. المادة 31 من قانون المالية لسنة 2010.
33. المادة 11 من قانون الرسم على رقم الأعمال.نشرة2011.
34. المادة 40 من القانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر عدد 74، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2008.
35. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79 الصادرة في 23 ديسمبر سنة 2001.
36. المادة 258 من الأمر 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم، ج.ر عدد 81، الصادرة في 18 ديسمبر سنة 1977. نشرة 2011.
37. المادة 347مكرر3 من قانون التسجيل. نشرة 2011.
38. المادة 357-5 من قانون التسجيل. نشرة 2011.
39. المادة 41 من قانون المالية لسنة 2004.
40. المادة 52 من قانون المالية لسنة 2004.
41. المادة 65 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
42. المادة 52 من القانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر عدد 85، الصادرة سنة 2005.
43. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري .
44. المادة 70 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

45.المادة 15 من قانون المالية لسنة 2010.
46.المادة 59 من القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر سنة 2006.
47.المادة 26 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98.
48.المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2008، بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
49.المادة 49 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، تتمم أحكام المادة 09 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،.
50.المادة 60 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تتمم أحكام المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.
51.المادة الثانية من الاتفاقية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-174 المتضمن تفادي الازدواج الضريبي و تجنب التهرب والغش الضريبي بين الجزائر و ألمانيا.
52.المادة السابعة من الأمر 06-08 تعدل وتمم المادة التاسعة من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
53.المادة 218 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2011.
54.القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35، الصادرة في 04 جويلية 2001.
55.المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.
56.المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.
57.المادة السابعة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.
58.المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2011.
59.المادة 02 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو لسنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادرة في 26 يوليو سنة 2009.
60.المادة 02 من القانون 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر عدد78، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2009.
61.المادة 13-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، نشرة 2011
62.المادة 65 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
63.المادة 15 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج، ر عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2009.
64.القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر عدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر سنة 1991.
65.المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.
66.المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.
67.المادة 138 من قانونم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشرة 2011.

68. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 96-336 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1996، ج.ر عدد 60، الصادرة في 13 أكتوبر سنة 1996.
69. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، ص 45.
70. المادة 07 و 08 من الأمر 06-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
71. المادة الثانية من الأمر 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.
72. المادة 11 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت على ما يلي:" منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و أجال الاستهلاك".

4- المواقع الالكترونية :

الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : www.andi.dz

باللغة الاجنبية

1. AINOUCHE MohandCherif, L'essentiel de la fiscalité Algérienne, Editions Hiwarcom, Alger, 1993,.
2. benachenhouabdelatif et autres , du budget au marché , alpha éditions , Algérie , 2004 .
3. Bussery , charois ,analyse et evaluation des projets d'investissements , pari[1] – s , 1999 .
4. denisbabusiausc décision d'investissement et calcul ecenomique dans l'entreprise, Economica pans 1990 .
5. Droit de Douane.
6. Droit D'Enregistrement
7. FONDS NATIONAL DE SOUTIEN A L'EMPLOI DES JEUNES
8. FONDS NATIONAL DE SOUTIEN AU MICRO CREDIT
9. FONTANEAU Pierre, Essaisurl'investissement, Edition PUF, Paris, 1957.
10. Impôt sur le Revenu Global. (IRG)
11. Impôts sur les Bénéfices des Sociétés. (IBS).
12. MATHIEU Jean-lue, La politique fiscal, Economica, Paris, 1999,.
13. Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs, op, cit.
14. Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs, op, cit.
15. Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs, op, cit.
16. Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs, op, cit, p 57.
17. Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscal du jeune promoteur d'investissements ,op, cit, 2011, p17.
18. Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs, op, cit, p 64
19. Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Guide fiscale des investisseurs, op, cit, p 64.
20. Ministère des Finances, Direction générale des impôts, Le Système Fiscal Algérien, op, cit.
21. SADOUDI Ahmed, op, cit,.
22. Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA).
23. Taxe sur l'Activité Professionnelle (TAP).
24. uncle. would investment report 1997 , transnational corporation market st ruction and competition poling new quick and ceiara

الفهـــــــرس العـــــام

مقدمة.....	أ –هـ
الفصل الاول: ماهية الاستثمار الاجنبي المباشر.....	
مقدمة:.....	08
المبحث الاول: عموميات حول الاستثمار.....	09
المطلب الاول: ماهية حول الاستثمار	09
الفرع الاول: تعريف الاستثمارو خصائصه.....	09
الفرع الثاني:انواع الاستثمار.....	12
الفرع الثالث: أهمية الاستثمار.....	16
المطلب الثاني: اهداف الاستثمار.....	17
الفرع الاول: الاهداف الاقتصادية	17
الفرع الثاني :الاهداف التكنولوجية.....	18
الفرع الثالث: الاهداف الاجتماعية و السياسية.....	19
المطلب الثالث : سياسات الاستثمار.....	20
الفرع الاول : تعريف سياسة الاستثمار.....	20
الفرع الثاني : .اهداف سياسة الاستثمار.....	20
المبحث الثاني : الاستثمار الاجنبي المباشر.....	23
المطلب الاول : ماهية الاستثمار الاجنبي المباشر.....	23
الفرع الاول : تعريفه و خصائصه.....	23
الفرع الثاني : أنواعه و اشكاله.....	25
الفرع الثالث : دوافع و محددات الاستثمار.....	28
المطلب الثاني : العوامل المشجعة للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.....	34
الفرع الأول :العامل الاقتصادي.....	34
الفرع الثاني :العامل القانوني و التشريعي	35
الفرع الثالث :العامل السياسي.....	35
المطلب الثالث :واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.....	36
الفرع الاول :المزايا.....	36
الفرع الثاني :العيوب.....	37
الفصل الثاني :السياسات التحفيزية المتبعة لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر...	38

مقدمة	40
المبحث الاول :مدلول سياسة التحفيز الجبائي.....	41
المطلب الاول :مفهوم سياسة التحفيز الجبائي.....	41
الفرع الاول :تعريف سياسة التحفيز الجبائي.....	41
الفرع الثاني :خصائصها.....	42
الفرع الثالث :اهداف سياسة التحفيز الجبائي.....	44
المطلب الثاني :اشكال سياسة التحفيز الجبائي.....	45
الفرع الاول :التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار	45
الفرع الثاني :التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل.....	49
الفرع الثالث :التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير.....	49
المطلب الثالث :الشروط المتحكمة و العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي	50
الفرع الاول :شروط فعالية الحوافز الجبائية.....	51
الفرع الثاني :العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز.....	51
المبحث الثاني :انواع التحفيزات الجبائية المطبقة على الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر	54
المطلب الاول :الحوافز الجبائية الخاصة بالضرائب المباشرة و الغير مباشرة و الرسوم المماثلة..	54
الفرع الاول :الضرائب على الدخل الخاصة بالضرائب المباشرة	54
الفرع الثاني :ضرائب و رسوم اخرى الخاصة بالضرائب المباشرة.....	61
الفرع الثالث :الرسم على القيمة المضافة الخاص بالضرائب الغير مباشرة.....	62
المطلب الثاني :نظام منح الحوافز.....	67
الفرع الاول :الحوافز الجبائية الممنوحة في النظام العام.....	67
الفرع الثاني :الحوافز الجبائية الممنوحة في النظام الاستثنائي.....	96
المطلب الثالث :انظمة الحوافز الجبائية الخاصة بالاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.....	71
الفرع الاول: الاتفاقيات الخاصة بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمار.....	71
الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة لتفادي الازدواج الضريبي.....	74
الخاتمة.....	75
الفصل الثالث: دور التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.....	
مقدمة.....	78
المبحث الاول: عموميات حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	79
المطلب الاول: ماهية حول الوكالة.....	79

الفرع الاول: نشأة الوكالة.....	79
الفرع الثاني: تعريفها.....	80
الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية	81
المطلب الثاني: اليات تدعيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و دورها في تشجيع و ترقية الاستثمار	81
الفرع الاول: مبادئ عمل الوكالة.....	81
الفرع الثاني: دور الوكالة الوطنية في تشجيع و ترقية الاستثمار.....	84
الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية و الضريبية التي تمنحها الوكالة للمستثمر.....	84
المطلب الثالث: المزايا التي تمنحها الوكالة	86
الفرع الاول: النظام العام.....	86
الفرع الثاني: النظام الاستثنائي.....	88
الفرع الثالث: نظام القانون العام.....	88
المبحث الثاني: دراسة حالة.....	90
خـاتمـة.....	97
الملخص.....	

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
1	تقسييم المشاريع الاستثمارية الاجنبية المصرحة حسب قطاع النشاط.	
2	المشاريع المشتركة مع الاجانب.	
3	عدد المشاريع حسب الحالة القانونية.	
4	عدد المشاريع حسب نوع الاستثمار.	
5	توزيع المشاريع الاستثمارية الاجنبية المنجزة حسب القطاعات الصناعية.	

الملخص

- موضوع الاستثمار مكانة هامة، حيث يعتبر من أهم مخططات التنمية المنتهجة، التي اعتمدتها الدولة بهدف النهوض باقتصادياتها، والاستثمار ينقسم الى الاستثمار المحلي والاستثمار الاجنبي وهذا الأخير لقي اهتماما كبيرا نظرا لما يحققه من مزايا من بينها جلب .التكنولوجيا المتقدمة التي تعتبر من أهم عناصر الانتاج حاليا وغيرها من هته المزايا.
- لقد تبنت الحكومات السياسات المختلفة تمكنها من تجسيد أهدافها المسطرة من بين هذه السياسات السياسة الجبائية، التي استعملت كأداة لتوجيه الأعوان الاقتصاديين صوب الاستثمار المنتهج.
- إن الجزائر باعتبارها من الدول النامية، سعت بعد الاستقلال إلى تبني عدة سياسات، رغم إنها ورثت اقتصادا منهارا من المستعمر الفرنسي وسعيا منها من أجل إعادة بنائها انتهجت استراتيجية تعمد أساسا على سياسة التخطيط المركزي آخذة زمام الأمور بيدها رافضة للنظام المورث من الاستعمار حيث ترجمت باستثمارات عمومية ضخمة.